

محاضرات في مادة :

القانون البنكي

أُقيت على طلبة الفصل (الساوس)
قانون خاص



تحت إشراف الأستاذ:
مصطفى الطالب

تجميع وكتابة الطالب:
مروان عبد الفتاح

السنة الجامعية
2014 / 2013

تقديم لمادة القانون البنكي

(مدخل عام للمادة)

التعريف بالقانون البنكي

1 - تعريفه كمصطلح وكفرع قانوني :

يتحدد مفهوم القانون البنكي - كمصطلح - من خلال موضوعه والغرض منه ، بحيث يمكن القول بأنه هو ذلك القانون الذي ينظم القطاع البنكي ، أو بعبارة أدق : ينظم قطاع مؤسسات الائتمان بعملياته المختلفة وعلاقاته بالمتعاملين معه وبالسلطات المختصة ... إلخ (1) .

إذن ، فالقانون البنكي هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان : البنوك وشركات التمويل والهيئات المعتبرة في حكمها ، والتي نجدها مضمنة في مصادر متعددة ومتنوعة ، سوف نعرض لها لاحقا .

ويتحدد القانون البنكي ثانيا - كفرع قانوني - من خلال انتمائه إلى القانون التجاري بمعناه العام ، فهو جزء من هذا الفرع القانوني الذي يعتبر من فروع القانون الخاص ، والذي استقل بدوره عن القانون المدني لأسباب معينة (2) لعل من أبرزها تميز الميدان التجاري بخصوصية معينة جعلته يستقل بقواعده الخاصة بعيدا عن الشريعة العامة التي يمثلها القانون المدني .

واعتبار القانون البنكي جزءا من القانون التجاري يتجلى من خلال عدة أمور :

أ - نصت مدونة التجارة على تجارية النشاط البنكي في المادة 6 منها ، حيث جاء في هذه المادة : " مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري ، تكتسب صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية : ... 7 - البنك والقرض والمعاملات المالية " .

ب - نظمت مدونة التجارة ثمانية عقود بنكية في المواد من 487 إلى 544 ، رأت بأنها مهمة وبأنها الأساس للعديد من العمليات الأخرى ، وهذه العقود هي التالية :

- * الحساب البنكي (المواد 487 - 508)
- * إيداع النقود (المادتان 509 - 510)
- * إيداع السندات (المواد 511 - 518)
- * التحويل (المواد 519 - 523)
- * فتح الاعتماد (المادتان 524 - 525)
- * الخصم (المواد 526 - 528)
- * حوالة الديون المهنية (المواد 529 - 536)
- * رهن القيم (المواد 537 - 544)

(1) - عائشة الشرقاوي المالقي ، الوجيز في القانون البنكي المغربي ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط ، الطبعة الأولى 2004 ص 11 .

(2) - أرجع في تفصيلات موضوع استقلال القانون التجاري عن القانون المدني إلى مؤلفنا : " مدخل لدراسة القانون " : المبادئ العامة للقانون ، المبادئ العامة للحق ، التنظيم القضائي المغربي ، الطبعة الثالثة شتنبر 2005 ، ص 91 - 93 .

ج - نظمت مدونة التجارة الائتمان الإيجاري ، كعملية من العمليات التي تدخل - قانونا - ضمن نشاط مؤسسات الائتمان بنوعيتها ، وذلك في المواد من 431 إلى 442 منها : (وإن كان الملاحظ - عملا - أن من يمارس هذا النشاط هي شركات التمويل المرخص لها بذلك) .

د - نظمت الأوراق التجارية ، التي لا تستغني مؤسسات الائتمان والمتعاملين معها في أغلب العمليات عن التعامل بها ، وذلك في المواد من 159 إلى 328 منها .

ه - نصت مدونة التجارة أيضا على وسائل الأداء الأخرى (3) في المواد من 329 إلى 331 .

و - ألزمت مدونة التجارة التاجر بالتعامل مع البنك حينما فرضت عليه في المادة 18 منها أن يفتح - لأجل أغراضه التجارية - حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريديّة ؛ وذلك حتى يمكن إخضاعه لمقتضيات المادة 306 من هذه المدونة ، والتي جاء فيها ما يلي : " يجب أن يقع كل وفاء بين التاجر في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل " إذا زاد المبلغ على 20 ألف درهم (*) .

هـ إذن ، نخلص من كل ما سبق إلى أن القانون البنكي هو جزء لا يتجزأ من القانون التجاري ، وهذا يعني أن الميدان البنكي يخضع لذات القواعد التي تحكم المعاملات التجارية عموما ، ونقصد بذلك قاعدة افتراض التضامن بين المدينين التجاري (المادة 335 من مدونة التجارة) ، ومبدأ حرية الإثبات (المادة 334 م ت) ، والاختصاص القضائي (4) ، ومدة التقادم (5) (المادة 5 م ت) ... وغير ذلك .

2 - أهمية القانون البنكي :

إن أهمية أي فرع قانوني تتحدد بأهمية الموضوع الذي ينظمه . وقد ذكرنا - سابقا - أن القانون البنكي هو " مجموع القواعد القانونية المنظمة لنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها " ، وأهميته من خلال هذا الموضوع تتجلى من وجهتين :

أ* من وجهة نظر المصلحة العامة ، وهنا تأتي أهمية هذا الفرع القانوني من أهمية الدور الذي يلعبه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة ، والذي أدى بهذه الأخيرة إلى التدخل فيه لتنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه .

ب* من وجهة نظر المصلحة الخاصة ، حيث يلاحظ - وبشكل شبه أكيد - بأنه ما من شخص ذاتي أو معنوي يكاد يستغني اليوم عن اللجوء إلى البنك ، إما اختياريا ، أي بإرادته ، لإيداع مدخراته أو للحصول على قرض أو أي نوع آخر من الائتمانات .. فهناك إقبال متزايد من فئات عريضة من المجتمع على خدمات البنوك بدرجة كبيرة جعلت الفرنسيين يصفون ذلك بمصطلح محدد هو :

(3) - تنص المادة 329 من مدونة التجارة على أنه : " تعتبر وسيلة أداء ، وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 147 . 93 . 1 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك " . (قارن بنص المادة 6 من ظهير 14 فبراير 2006) .

(4) - حيث الاختصاص بنظر المنازعات التي تثار بشأن العمليات البنكية ينعقد للمحاكم التجارية .

(*) - فقد ارتفع هذا المبلغ من 10 آلاف إلى 20 ألف درهم .

(5) - حيث إن الالتزامات المدنية - طبقا للفصل 387 من ق ل ع - تتقادم بـ 15 سنة بينما تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي 5 سنوات ، وهناك مدد أقل من ذلك أيضا في حالات أخرى .

La bancarisation de la société ومعناه "بنكرو أو استبناك المجتمع" (6)، أي دخول الخدمات البنكية لأغلبية البيوت . وإما إجباريا هذا الإلزام الذي ينبغي - كما أسلفنا - في إنزام مدونة التجارة كل تاجر بأن يفتح لأغراضه التجارية حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز الشيكات البريدية (المادة 18) ، وبأن كل وفاء من جانب التاجر يفوق مبلغه 20 ألف درهم ينبغي أن يتم بواسطة شيك مسطر أو بتحويل (المادة 306) .

3 - خصائص القانون البنكي :

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص تفرضها طبيعة الموضوع الذي ينظمه ، والذي هو - كما أسلفنا - مؤسسات الائتمان والعمليات التي تباشرها . وقبل أن نستعرض هذه الخصائص نشير إلى أن القانون البنكي - كأي فرع قانوني آخر - من طبيعة مهنية أو حرفية - ليس قانونا مستقلا ، بمعنى أنه لا يتمتع باستقلالية تامة ، فهو يجمع تحت تسمية واحدة قواعد متنوعة ، أصولها وقواعدها مختلفة : فهناك القانون الخاص كأساس ، لأن القانون البنكي تأسس على أرضية القانون المدني والقانون التجاري ؛ وهناك قواعد القانون العام ؛ والغالبية العظمى من قواعده ينتمي إلى ما يسمى " بالقانون الاقتصادي " .

فالقانون البنكي - من جهة أولى وكما ذكرنا سابقا - هو فرع مشتق من القانون التجاري ، ونشاط البنوك وشركات التمويل هي أعمال تجارية طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة ، والأشخاص الممارسين لهذه العمليات - على سبيل الاحتراف أو الاعتياد - سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، هم تاجر تسري عليهم مقتضيات القانون التجاري ؛ كما أن القانون المدني - بدوره - يجد تطبيقه في المجال البنكي ، على النحو الذي سوف نراه عند تعرضنا لمصادر القانون البنكي ، وهو أمر طبيعي ، فالقانون المدني هو " الشريعة العامة " التي يرجع إليها عند نقص أو عدم وجود القواعد الخاصة .

ومن جهة ثانية ، فالقانون البنكي ، مثله مثل أي قانون مهني ينظم مهنة معينة بكل علاقاتها وما ينتج عنها ، لا يسلم من تأثير القانون العام على قواعده وعلى النشاط الذي يحكمه . فالدور الاقتصادي الهام الذي يقوم به القطاع البنكي دفع الدولة إلى التدخل فيه بفعالية كبيرة : فهناك رقابة منظمة من أجهزة حكومية لدرجة أن بعض الفقه وبعض الاجتهادات القضائية - سيما في فرنسا - نجدهم يصفون البنوك بأنها تقوم بمهمة مرفقية ، أي يربطون بين البنك والمرفق العام (7) .

ولنرجع إلى خصائص القانون البنكي ، التي نجملها في ما يلي :

أ - يتميز القانون البنكي - أولا - بأنه قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا ، لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل متماثل آلاف المرات .

فالطريقة التي يتعامل بها البنك - أو مؤسسة الائتمان عموما - لها أهمية بالغة تبدو في كون العمليات تتكرر بنفس الطريقة و بنفس التقنية ، لأن من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويجعله سريعا (8) . بمعنى أنها عمليات تتم بأسلوب موحد ، أسلوب إطار ، في كافة مؤسسات

(6) - انظر محمد لفروجي - المرجع السابق - ص 1 الهامش 4 .

(7) - انظر في تفصيلات ذلك : علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة 1988 ، مكتبة النهضة العربية القاهرة ، فقرة 5 ص 5 .

(8) - عائشة الشراوي الماقي - المرجع السابق - ص 11 .

الائتمان : الوطنية والخارجية .
هذا التواتر في العمليات البنكية بنفس الأسلوب والطريقة يجعل التقنية المشار إليها تتحول إلى آليات قانونية تنتج آثارها بتلقائية ، بمعنى أن الأسلوب الذي تتبعه مؤسسة الائتمان في عملياتها يصطبغ دائما بشكالية صارمة يجعل هذه العمليات تأخذ وصف عقود الإذعان بتعذر معها على العملاء مناقشة معظم شروطها ، ويتضح ذلك من خلال تلك المحررات (النماذج) التي يطبعها البنك ويفرغ فيها علاقة الطرفين ، بحيث يتحدد مضمون العقود البنكية بالعبارات الواردة في تلك المطبوعات أو المحررات . هذا فضلا عن أن تواتر التقنية البنكية أدى إلى ظهور عقود من الصعب ربطها بما نعرفه من عقود تقليدية في القانون المدني أو القانون التجاري .

وللعلم ، فهذه الآلية القانونية وتلك الشكالية الصارمة تحققان عدة فوائد لأصحاب الشأن ، عملاء كانوا أو موظفو المؤسسة الائتمانية ، ومنها البساطة والسرعة في التعامل ... إذ لا يحتاج الأمر إلى المناقشة والأخذ والرد بمناسبة كل عملية . وهذا يحقق - كما أسلفنا - الثقة في المعاملات وتقل المضاعفات وتنفي الرغبة في البحث عن الإرادة المفترضة للمتعاقدين وتفسر لها ... إلخ ، ومن هنا قيل بأن القانون البنكي هو " قانون أمن " . ومن مظاهر هذه الصلابة الفنية أيضا أن قواعد القانون البنكي تنظم ليس فقط الأصول بل حتى التفاصيل ، كما تستخدم ألفاظا ومصطلحات استقرت في العمل البنكي على معان معينة لا تتفق مع معناها اللغوي (9) .

ب - يتميز القانون البنكي - ثانيا - بأنه قانون ذو طابع دولي ، فتقنياته في أغلبها " مستوردة " من الخارج ، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية ، مما يفرض تماثلها لتيسير العمل في هذا المجال . فمن جهة ، هناك نظما أو أساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب فائدتها العملية ، كما هو الحال في عملية بيع الفاتورات (Factoring) والائتمان الإيجاري (Leasing) ... ومن جهة أخرى ، يلاحظ بأن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابع دولي ، أي أنها واحدة على مستوى كل الدول ، وهذا أمر طبيعي وضروري ، نظرا لأن العملية الواحدة قد تتجاوز في آثارها حدود الدولة ، كما هو الشأن مثلا في الاعتمادات المستندية أو في الضمانات المستقلة ... وغير ذلك من العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية .

ج - يتميز القانون البنكي - ثالثا - بأنه قانون يقوم على الاعتبار الشخصي ، فالعمليات التي يحكمها تقوم - في معظمها - على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أنها تقوم - بطبيعتها - على ثقة كل من طرفيها في الآخر . فعنصر الثقة هام جدا في المجال البنكي ، ويؤثر في مضمون العمل وفي بقائه ؛ وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب المؤسسة الائتمانية والعميل : من جانب نظرة العميل أو لا إلى المؤسسة حينما لا يلجأ إلا إلى مؤسسة بذاتها يثق فيها بالنظر إلى سمعتها وسلوكها مع زبائنها ... وثانيا من جانب نظرة المؤسسة إلى عملائها ، فهي قبل أن تتعامل معهم - سيما إذا كانت العملية تنطوي على مخاطرة مالية - تحسن نفسها جيدا ، فنقدر احتمالات وقوع الخطر وذلك بدراسة أخلاقيات العميل وإمكاناته ، كما تطلب منه ضمانات - شخصية أو عينية أو هما معا - تغطيها وتغطي المخاطرة (10) .

(9) - علي جمال الدين عوض - المرجع السابق - فقرة 12 ص 14 و 15 .

(10) - نفس المرجع السابق والفقرة والصفحات .

١ - مصادر القانون البنكي :

تتميز مصادر القانون البنكي بكونها متعددة ومتنوعة تتمثل - عموما - فيما يلي :

١ - التشريع : ويضم هذا المصدر كافة القواعد القانونية التي تحكم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ، سواء ما ينتمي منها إلى القانون الخاص أو إلى القانون العام . ويمكن إجمال هذه القواعد التشريعية في :

× قواعد تشريعية خاصة

× قواعد تشريعية عامة

× القواعد الجزرية

I × القواعد التشريعية الخاصة : وتتمثل في تشريع بنكي خاص ، وفي مدونة التجارة ، وفي قوانين خاصة بعمليات بنكية معينة :

١) التشريع البنكي الخاص : ويتجسد في القانون رقم 03 . 34 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 والمتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ، هذا القانون الذي حل محل ظهير 06 يوليوز 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان و مراقبتها ، والذي حل بدوره محل المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 .
يضاف إلى ذلك سائر النصوص المكملة للقانون المذكور ، ونذكر من بينها القانون رقم 03 . 76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب (١١) ، وأيضا النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات) الصادرة عن السلطات المختصة بالتشريع في المجال البنكي .

٢) مدونة التجارة : فقد سبقت الإشارة إلى أن مدونة التجارة نصت على تجارية النشاط البنكي في المادة 6 منها ، حيث جاء في هذه المادة : " مع مراعاة أحكام الباب الثاني من القسم الرابع بعده المتعلق بالشهر في السجل التجاري ، تكتسب صفة التاجر بالممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للأنشطة التالية : ... 7 - البنك والقرض والمعاملات المالية " ؛ وهذا يعني خضوع هذا النشاط - كما أسلفنا - لكافة القواعد التي تحكم المعاملات التجارية عموما .

- كما نظمت ثماني عقود بنكية في المواد من 487 إلى 544 ، رأت بأنها مهمة وبأنها الأساس للعديد من العمليات الأخرى ، وهذه العقود هي التالية :

- * الحساب البنكي (المواد 487 - 508)
- * إيداع النقود (المادتان 509 - 510)
- * إيداع السندات (المواد 511 - 518)
- * التحويل (المواد 519 - 523)
- * فتح الاعتماد (المادتان 524 - 525)
- * الخصم (المواد 526 - 528)
- * حوالة الديون المهنية (المواد 529 - 536)
- * رهن القيم (المواد 537 - 544)

- ونظمت مدونة التجارة الأوراق التجارية ، التي لا تستغني مؤسسات الائتمان والمتعاملين معها في أغلب العمليات عن التعامل بها ، وذلك في المواد من 159 إلى 328 منها .

- ونظمت الائتمان الإيجاري ، كعملية من العمليات التي تمارسها مؤسسات الائتمان بنوعيتها ، وذلك في المواد من 431 إلى 442 منها .

- ونصت على وسائل الأداء الأخرى في المواد من 329 إلى 331 .

- وألزمت مدونة التجارة التاجر بالتعامل مع البنك حينما فرضت عليه في المادة 18 منها أن يفتح - لأجل أغراضه التجارية - حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية ، وذلك حتى يمكن إخضاعه لمقتضيات المادة 306 من هذه المدونة ، والتي جاء فيها ما يلي : " يجب أن يقع كل وفاء بين التاجر في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرين ألف درهم " .

3* قوانين خاصة بعمليات بنكية معينة ، ومثال ذلك عمليات الاستحفاظ (de pension) Les opérations - التي اعتبرها ظهير 14 فبراير 2006 - في حكم عمليات الائتمان (المادة 2/3) ، والتي ينظمها القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 (12) ، والمعدل بمقتضى القانون رقم 33.06 بتاريخ 20 أكتوبر 2008 المتعلق بتسديد الديون (13) .

II × القواعد التشريعية العامة :

يخضع نشاط مؤسسات الائتمان - إلى جانب ما ذكر - إلى بعض القواعد القانونية الواردة في القانون المدني ، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للأحكام الخاصة ببعض العمليات ذات الأصل المدني كالوديعة والرهن والكفالة والقرض... إلخ . هذا فضلا عن أن عمليات مؤسسات الائتمان تخضع في أغلبها - وبحسب الأصل - للقواعد القانونية العامة ، سواء في إبرامها أو في إثباتها أو في تفسيرها أو تنفيذها ... وذلك تطبيقا للمادة 2 من مدونة التجارة ، التي أحلت القانون المدني في المرتبة الرابعة ضمن المصادر التي يلجأ إليها في الفصل في المسائل التجارية ، شريطة ألا تتعارض قواعده مع المبادئ الأساسية للقانون التجاري .

III × القواعد الجزئية : ويقصد بها مختلف القواعد القانونية الجنائية والتي :
- إما أنها تجرم أفعالا معينة لها ارتباط بالعمل البنكي : كجرانم الشيك والتفالس وجرانم تبييض الأموال ...
- وإما أنها موجهة للعاملين في المؤسسات الائتمانية في حالة ارتكابهم أفعالا تدخل تحت طائلة القانون الجنائي : كاستغلال النفوذ والثقة أو إفشاء السر المهني أو النصب ...

(12) - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5207 بتاريخ 26 أبريل 2004 .
(13) - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نونبر 2008 .

ب - القواعد الصادرة عن بنك المغرب أو عن أجهزة الرقابة عموما :

ويقصد بها منشورات بنك المغرب ، وأيضا ما يصدر عن باقي أجهزة الرقابة - سواء في ذلك الأجهزة الاستشارية أو الجمعيات والمنظمات المهنية - من أحكام تهم القطاع البنكي .

ج - القواعد أو اللوائح المهنية :

ويقصد بها تلك الخاصة بتنظيم المهنة البنكية وسيرها ، وهذه لا تلزم سوى أعضاء المهنة التابعين للجهة التي أصدرتها ، بمعنى أنها لا تلزم المتعاملين مع مؤسسات الائتمان (الزبناء) .
كذلك ما تصدره إدارة مؤسسة الائتمان من تعليمات للعاملين فيها بخصوص العقود المبرمة مع العملاء ، فهذه لا تلزم سوى هؤلاء العاملين ولا تلزم العميل إلا إذا قام الدليل على قبوله إياها برضاه وقت التعاقد أو بعده ، وعلى عمله بها ، أي القبول الضمني أو الافتراضي ؛ والإثبات في ذلك يقع على المؤسسة الائتمانية .

د - العادات البنكية (14) :

في إطار القانون البنكي تشكل العادات أحد أهم مصادر القواعد التي تحكم عمليات مؤسسات الائتمان وعلاقاتها بعملائها ، كما هو الشأن في القانون التجاري ، الذي نصت قواعده عليها كمصدر يرجع إليه في المنازعات ذات الطبيعة التجارية (المادتان 2 و 3 من مدونة التجارة) .

والعادات البنكية تتجلى أهميتها في أنها تسد الفراغ أو الثغرات التي تتخلل التشريع الخاص المتعلقة بالنشاط البنكي ، أو على الأقل تذلّل الصعوبات التي قد تثار بسبب عدم تحديد الشروط الخاصة ببعض العمليات بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية .

ويقصد بالعادات البنكية تلك الحلول التي استقر عليها التعامل في الميدان البنكي إلى أن بات من الثابت في أذهان المتعاملين مع البنوك أن هذه العادات ملزمة لهم ما دام لم يستبعدوها صراحة ؛ فهي تستمد قوتها الإلزامية من افتراض التراخي على تطبيقها ، فيجوز لهم استبعادها بالنص الصريح ، فإن لم يفعلوا لزمهم حكمها لأنه يعتبر داخلا في تعاقدهم .

ولكي يتوفر للعادة عنصر الإلزام ، يقتضي الأمر أن يكون ما تجري به العادة مستقرا ، متواترا ، وعمما بين أولي الشأن من مؤسسات ائتمان وعملاء ، ومرتبطا بعمليات مماثلة للعمليات موضوع النزاع ، وذلك حتى يمكن الاحتكام إلى العادة .

ل - القواعد الدولية الموحدة :

في الميدان البنكي تعتبر الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية قليلة بالمقارنة مع فروع قانونية أخرى كالقانون البحري ، ومع ذلك هناك بعض الاتفاقيات في مجال الأوراق التجارية والتجارة الالكترونية ... ؛ كما أن هناك القواعد الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس أو عن غيرها في عمليات معينة : كالاتمادات المستندية ، والتحصيلات المستندية ، والضمانات البنكية المستقلة ، ... وغير ذلك .

والملاحظ ، ان تلك الاتفاقيات أو القواعد الموحدة ليست مصادر قانونية ملزمة بالمعنى الدقيق ، وثقتها الإلزامية لا تسري على عملية ما إلا في الحدود التي يقرر فيها الأطراف ذلك ، أي أن تعتمد مؤسمة الائتمان والعميل مسراحة ، أو يفهم - على الأقل - من طبيعة العقد أن نيتهما قد اتجهت نحو اعتمادها ولو ضمنا ، فالواقع العملي أثبت التزام البنوك بتلك الاتفاقيات أو القواعد الموحدة وقلة اعتراض العملاء عليها (15).

و- قانون الأخلاقيات (16): Code déontologique

لا تكاد تخلو مهنة معينة أو نشاط معين اليوم من قانون أخلاقيات يخضع له أعضاؤها أو الممارسون لهذا النشاط ، ويتعرضون في حالة مخالفته لجزاءات يفرضها هذا القانون (17). وقانون الأخلاقيات أو أخلاقيات مهنة ما l'éthique d'un métier ou d'une profession ، هو مجموعة من القواعد والواجبات التي يلتزم باحترامها أصحاب مهنة معينة - غالبا ما تكون مهنة حرة - كالمحاماة والصيدلة والطب والهندسة ... إلى جانب القوانين المنظمة لها .

والميدان التجاري يعرف بدوره هذا النوع من القواعد ، بحيث تنعت في ظلّه عموما " بأخلاقيات الأعمال " Ethique des affaires أو " بالأخلاقيات التجارية " Déontologie commerciale ، وتعني قواعد سلوك في عالم الأعمال ، أو بعبارة أخرى : مجموع الحقوق والواجبات لنشاط تجاري معين يتقيد بها أصحابه في ممارستهم له وفي علاقتهم مع زبائنهم أو مع الجمهور . وهكذا نجد مثلا قانون أخلاقيات الترخيص التجاري Franchise ، والائتمان الإيجاري ، والقروض للاستهلاك ... وغير ذلك .

انتهى

-
- (15) - عائشة الشرقاوي المالقي - المرجع السابق - ص 18 .
(16) - وتطلق عليه الجمعية المهنية لشركات التمويل : " أعراف المهنة أو الأعراف المهنية الحميدة " .
(17) - طبعا بما لا يتعارض مع النظام العام في الدولة و القوانين الجاري بها العمل .

ملح

ملفات : تطور التشريع البنكي

ثانيا - موازنة بين ظهير 06 يوليوز 1993 المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، و القانون رقم 03 . 34 الصادر في 14 فبراير 2006 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .

1 - ملاحظات أولية :

- أ - تزامن صدور القانون رقم 03 . 34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها مع صدور القانون الأساسي لبنك المغرب رقم 03 . 76 (22) ، والذي توخى بالأساس تحقيق الأهداف التالية:
- * تقوية وتعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية ، مع إحداث بنية ملائمة لتدبير سياسة نقدية ذات مصداقية .
 - * توضيح مهام بنك المغرب في مجال سياسة الصرف .
 - * تقليص لجوء الخزينة إلى المساعدات المالية الممنوحة من طرف بنك المغرب .
 - * مراجعة المراقبة على بنك المغرب .
 - * تمكين بنك المغرب من وضع إطار محاسبي خاص به " (23) .
- ب - تجسدت الغاية من وراء تعديل ظهير 06 يوليوز 1993 (القانون البنكي الملغى) في ثلاثة أسباب أو دوافع نجملها فيما يلي (24) :

(22) - ظهير شريف رقم 1. 05. 38 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون 03 . 76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ، ص 427 .

(23) - من كلمة السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخصوصية سابقا : أشغال اللقاء الدراسي لفرق الأغلبية ولجنة المالية - البرلمان / مجلس المستشارين حول مشروع القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ، الرباط في 29 مارس 2005 ص 18 .

- راجع أيضا في هذا الموضوع : الحسن ابن حليمة ، تطور رقابة بنك المغرب على المؤسسات المالية ، مداخلة خلال اللقاء الدراسي المذكور حول مشروع القانون البنكي الحالي ، ص 53 - 63 .

(24) - لحبيب الإدريسي العلمي، آثار مستجدات مشروع القانون الجديد على تطور القطاع البنكي ، مداخلة ، أشغال اللقاء الدراسي حول مشروع القانون البنكي الحالي، مذكور سابقا ، ص 21 - 26 .

- * التطور الهام للقطاع المالي الوطني ولمحيطه .
- * ضرورة ملائمة النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية مع المعايير البنكية الجديدة المتعارف عليها دوليا ، خصوصا المبادئ الخمسة والعشرين الأساسية للجنة " بازل " (25) بخصوص المراقبة البنكية الفعالة .
- * ضرورة تدعيم الرقابة الخاصة بالنظام البنكي من أجل مواجهة الخطر النظامي المصاحب لعولسة الاقتصاد .

ج - تميز القانون الجديد بكونه وضع نظاما استثنائيا خاصا بمعالجة صعوبات مؤسسات الائتمان ، بحيث نص صراحة على عدم خضوعها لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من مدونة التجارة (المادة 85 / 1) ، وتعلق أساسا بالتسوية الودية والتسوية القضائية (المواد من 85 إلى 104) (26) .

2 - مجال التطبيق والإطار المؤسسي :

الثوابت (27) :

أ - مؤسسة الائتمان هي في كلا القانونين :

- * شخص معنوي (المادة 1 من ظهير 1993 ومن القانون البنكي الحالي) .
- * شركة مساهمة (المادة 29 من ظهير 1993 ، و المادة 28 من القانون الحالي) .
- * تزاوّل نشاطها أو عملها في المغرب ، أي كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها (المادة 11 من الظهير والمادة 1 من القانون الحالي) .
- * تشمل مؤسسات الائتمان : البنوك وشركات التمويل (المادة 10 من الظهير ومن القانون الحالي) .

ب - الاحتفاظ بالمجلس الوطني للائتمان والادخار - والذي كان يطلق عليه في ظل ظهير 1993 " المجلس الوطني للعملة والادخار " (المواد 16 و 17 و 18 من الظهير ، والمادة 18 من القانون الحالي) .

ج - الاحتفاظ بلجنة مؤسسات الائتمان (المادتان 19 و 20 من الظهير ومن القانون الحالي) .

د - الاحتفاظ باللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان (المواد من 73 إلى 76 من الظهير ، والمواد من 21 إلى 24 من القانون الحالي) . هـ - الاحتفاظ بالمجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل (المواد من 101 إلى 103 من الظهير ، والمادتان 25 و 26 من القانون الحالي) .

و - الاحتفاظ بالصندوق الجماعي لضمان الودائع (المواد من 56 إلى 61 من الظهير ، والمواد من 105 إلى 111 من القانون الجديد) .

(25) - أنظر في التعريف بلجنة بازل وتشكيلها ومقرها واختصاصاتها ومبادئها الخمسة والعشرين ...مداخلة الحسن ابن

حليمة ، المذكورة سابقا ، ص 54 - 56 .

(26) - يرجع هذا الاستثناء إلى عدم ملائمة مقتضيات الأحكام المتعلقة بصعوبات المقاولات لخصوصيات مؤسسات الائتمان وصعوبة تطبيقها على هذه المؤسسات (راجع في هذا الموضوع : الحسن ابن حليمة ، المرجع السابق ، ص 61 و 62) .

(27) - ونعني بها ما احتفظ به القانون البنكي الحالي من أحكام فلم يغيرها .

ل - الاحتفاظ بالشركات المالية (28) التي تخضع لبعض مقتضيات القانون المطبق على مؤسسات الائتمان (المواد 92 ، 94 ، 95 من الظهير والمادة 14 من القانون الحالي) .

المستجدات (29) :

* توسيع مجال تطبيق القانون ليشمل هيئات أخرى تمارس نشاطا بنكيا أو أشبه به - غير البنوك وشركات التمويل - وهي التي أطلق عليها القانون الجديد تسمية " الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان " (المادة 13 من القانون الجديد) ، وهذه الهيئات هي التالية :

أ - المصالح المالية لبريد المغرب (30) ، وتشمل : مصلحة صندوق التوفير الوطني ، ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ، ومصلحة الحوالات البريدية .

ب - صندوق الإيداع والتدبير (31)

ج - صندوق الضمان المركزي (32)

د - جمعيات السلفات الصغيرة (33)

و - البنوك الحرة Off-shore (34)

(28) - أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 214. 07 صادر في 30 يناير 2007 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 30/G/ 2006 الصادر في 05 ديسمبر 2006 المتعلق بشروط تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على الشركات المالية (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1783) .

(29) - ونعني بها ماجاء به القانون الحالي من مستجدات مقارنة مع ظهير 1993 الملغى .

(30) - أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 28. 07 صادر في 05 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على المصالح المالية

لبريد المغرب (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1780) .
و انظر على الخصوص القانون رقم 08 . 07 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09 . 10 . 1 بتاريخ 11 فبراير 2010 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 / 3 / 2010 ، ومرسومه التطبيقي رقم 335 . 10 . 2 الصادر في 11 غشت 2010 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5868 بتاريخ 26 غشت 2010 ص 4114 .

(31) - أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 29. 07 صادر في 05 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الإيداع

والتدبير (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1780) .

(32) - أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 30. 07 صادر في 05 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على صندوق الضمان

المركزي (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1781) .

(33) - للعلم فهذه الجمعيات تخضع لأحكام القانون رقم 97 - 18 الخاص بها ، كما وقع تنميته بموجب القانون رقم 04. 07 (ظهير شريف رقم 166 . 07 . 1 صادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 04. 07 بتنظيم القانون رقم 97

18. المتعلق بالسلفات الصغيرة : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06 ديسمبر 2007 ص 3894) .

- وأنظر أيضا قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 31. 07 صادر في 05 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على جمعيات

السلفات الصغيرة (منشور منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1781) .

(34) - وهي تخضع لأحكام القانون رقم 90 - 58 المتعلق بالمناطق المالية الحرة .

- وأنظر أيضا أنظر قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 33. 07 صادر في 05 يناير 2007 يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها على البنوك الحرة

(منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1782) .

بحيث تصبح هذه الهيئات خاضعة لمقتضيات القانون البنكي خصوصا تلك المتعلقة منها بالقواعد المحاسبية والقواعد الاحترافية .

* **حصر صلاحيات المجلس الوطني للانتمان والادخار في القضايا التي تهم تنمية الادخار وتطوير نشاط مؤسسات الانتمان ، وتمكينه من تقديم مقترحات للحكومة من أجل حل القضايا التي لها علاقة بمجال اختصاصه (المادة 18) .**

* **خول للجنة مؤسسات الانتمان دراسة جميع القضايا المتعلقة بنشاط مؤسسات الانتمان والهيئات المعتمدة في حكمها . وخلافا لظهير 1993 فإن القانون البنكي الحالي نص على عدم استدعاء ممثلي الجمعيات المهنية (المجموعة المهنية لبنوك المغرب والجمعية المهنية لشركات التمويل) حين تستشار اللجنة في القضايا ذات الطابع الفردي ، بينما تم توسيع تشكيلها لتضم ممثلي هذه الجمعيات حين تستشار في القضايا العامة (المادتان 19 و 20) .**

* **خول للجنة التأديبية لمؤسسات الانتمان صلاحية إبداء رأيها لوالي بنك المغرب في شأن العقوبات التي يمكن إصدارها في حالة إخلال إحدى مؤسسات الانتمان بأعراف المهنة أو عدم توافر الضمانات الكافية على مستوى الوضعية المالية أو السيولة ؛ كما غير القانون الجديد من تكوين اللجنة وذلك بإضافة قاض ثان إليها (المواد 21 - 23) .**

3 - العمليات :

نص كل من القانون الجديد لسنة 2006 وظهير 1993 الملغى على نفس العمليات ، مع بعض الفروق نذكرها فيما يلي :

أ - العملية الثانية في تعداد العمليات التي تقوم بها مؤسسات الانتمان هي "توزيع الائتمانات" La distribution de crédit في ظهير 1993 (المادة الأولى منه) ، بينما هي في القانون الجديد (المادة 1) "عمليات الانتمان" Les opérations de crédit

ب - العملية الثالثة في ظهير 1993 (المادة 1) هي "وضع مختلف وسائل الدفع" ، وفي القانون الجديد (المادة 1) "وسائل الأداء" .

ج - المادة 2 في ظهير 1993 تنص على أنه " تدخل في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور - الأموال المودعة في حساب جار En compte courant

- وفي القانون الجديد (المادة 2) : " في حساب " En compte ، بحيث تم حذف كلمة " جار " ، تماشيا مع تنظيم مدونة التجارة للحساب البنكي وتقسيمه إلى حساب بالاطلاع (تحت الطلب) وحساب لأجل (أنظر المواد من 487 إلى 508) .

مع الإشارة أيضا إلى أن ظهير 2006 ذكر نوعا ثالثا للحساب البنكي في المادة 113 منه وهو يتحدث عن اتفاقية فتح الحساب ، أسماه " حساب السندات " .

د - المادة 3 من ظهير 1993 تنص على أنه " يعتبر عملية من عمليات الانتمان كل تصرف يضع به شخص من الأشخاص أموالا أو يلتزم بوضعها بعوض رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ، أو يقوم بالتزام لمصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر " .

ويفهم من هذه المادة أن " العوض " أو " المقابل " ، والذي قد يكون عمولة أو فائدة أو هما معا ، والذي تحصل عليه المؤسسة الائتمانية في عمليات الائتمان ، يقتصر على العمليات التي تضع فيها المؤسسة أموالا رهن تصرف زبون لها يرجعها لاحقا ولا يشمل العمليات التي تكتفي فيها بمنح توقيعها ؛ وهذا خلاف الواقع ، فالمؤسسة الائتمانية تاجرة تسعى إلى الربح ولا تخلو عملياتها أو خدماتها المقدمة لعملائها من مقابل .

وقد تدارك القانون البنكي الحالي هذه الثغرة حينما نص في الفقرة الأولى من المادة 3 منه على أنه :
" يعتبر عملية ائتمان كل تصرف بعوض ، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص : - بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها ؛ - أو الالتزام لمصلحة شخص آخر ، عن طريق التوقيع ، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر .

أي أنه ذكر " العوض " في البداية قبل تعداد عمليات الائتمان .

هـ - بالنسبة للعملية الأولى من العمليات التي تعتبر في حكم عمليات الائتمان (الفقرة 2 من المادة 3 من ظهير 1993 والقانون الحالي) ، ذكر ظهير 1993 عمليات الإيجار التي يكون فيها للمستأجر حق شراء العين المؤجرة إن أراد ذلك خصوصا عمليات الائتمان الإيجاري مما يعني أن الظهير جعل الائتمان الإيجاري صورة من صور عمليات الإيجار ؛

وهو ما تداركه أيضا القانون الحالي حينما نص على أنه : " تعتبر في حكم عمليات الائتمان :
- عملية الائتمان الإيجاري والإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتمدة في حكمها ... " ، مما يعني أن القانون الحالي ذكر عمليتا الائتمان الإيجاري والإيجار كعمليتين منفصلتين ، وهو ما أكدته أيضا في المادة 4 منه .

و - يلاحظ أيضا أن المشرع في ظهير 2006 ، فيما يخص نوعا الائتمان الإيجاري ، ابتعد نوعا ما عن التحديد أو الحصر ، بحيث إنه بالنسبة للنوع الأول وهو الائتمان الإيجاري للمنقولات ، وبعد أن كان في ظل ظهير 1993 يحصر هذه المنقولات في السلع التجهيزية و المعدات والآلات (المادة 1/8) ، اكتفى بالقول في المادة 4 من ظهير 2006 / الفقرة 2 : " عمليات إيجار المنقولات " ؛
وبالنسبة للنوع الثاني ، وبعد أن كان ظهير 1993 يشترط أن تكون العقارات موضوع الائتمان الإيجاري معدة لغرض مهني (المادة 2 / 8) ، فإن ظهير 2006 لم يعد يشترط ذلك ، بحيث اكتفى بالقول في المادة 3 / 4 منه : " العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات " ، بمعنى أن موضوع الائتمان الإيجاري الآن قد يكون عقارا معدا لغرض مهني أو غير معد لذلك .

ل - من المستجدات كذلك التي جاء بها ظهير 14 فبراير 2006 مقارنة مع ظهير 06 يوليوز 1993 ، أنه أضاف نوعا ثالثا من أنواع الائتمان الإيجاري :
فبعد أن كان ظهير 1993 ينص على أن عمليات الائتمان الإيجاري هي على نوعين : ائتمان إيجاري للمنقول وائتمان إيجاري للعقار (المادة 3 والمادة 8) ، جاء ظهير 2006 الحالي وأضاف إلى النوعين المذكورين نوعا ثالثا وهو " عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية " (المادة 4 / الفقرة 3) .

ك - فيم يخص العمليات المرتبطة بنشاط مؤسسات الائتمان ، أضاف القانون الحالي عملية جديدة هي :

"عرض عمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض على الجمهور (35) " (المادة 7) .

س - فيما يخص العمليات التي يرخص لكل من البنوك وشركات التمويل في ممارستها :

× بالنسبة لظهير 1993 لم يكن يسمح لشركات التمويل بممارسة سوى العمليات الواردة في المواد من 1 إلى 6 ، دون العمليات الملحقة المنصوص عليها في المادة 7 .
وحتى بالنسبة لعملية تلقي الأموال من الجمهور لم يكن يسمح لها بأن تتلقى من الجمهور أموالا لسحبها عند الطلب أو لأجل يقل عن سنتين أو يساويهما ، بحيث قصر ذلك على البنوك وحدها دون شركات التمويل .

× بالنسبة للقانون الحالي ، سمح لشركات التمويل بأن تباشر العمليات المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 7 ، أي بما فيها العمليات الملحقة الواردة في المادة 7 .
كما سمح لها استثناء - ووفقا للشروط المقررة في المادة 27 - بأن تتلقى أموالا من الجمهور لأجل يفوق سنة واحدة .

ش - العمليات الواردة في الفقرة 2 من المادة 80 من ظهير 1993 ، والتي يرخص لكل شخص غير معتمد كمؤسسة ائتمان في القيام بها ، أضيفت إليها في ظل القانون الحالي عملياتان جديدتان (المادة 12) هما :

- "منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة ما جوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي " ؛
- "أخذ أو عرض - من أجل الاستحفاظ - القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو السندات القابلة الديون للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة " .

4 - المراقبة :

وسوف نعرض هنا للمستجدات التي جاء بها ظهير 14 فبراير 2006 في موضوع مراقبة القطاع البنكي كالاتي :

أ - تعزيز دور بنك المغرب وسلطاته واستقلاليته في مجالي الإشراف والرقابة على مؤسسات الائتمان على حساب دور وزير المالية ، ويتجلى ذلك في :

* إعطاء كامل الصلاحية لوالي بنك المغرب في كل ما يتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ، بحيث تم تخويله منح الاعتماد لمؤسسات الائتمان بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان ، و موافقته على منح هذا الاعتماد أو رفضه - المعلن بوجه قانوني - يجب أن يبلغ إلى المؤسسة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يتعدى أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة (المادة 27) بدلا من ستة أشهر التي كان ينص عليها ظهير 1993 (المادة 26) ؛

* المصادقة على كل تفويت لمساهمة في رأس المال أو حق التصويت داخل الجمعيات العامة لمؤسسة

ائتمان يعادل على الأقل 10 ، 20 أو 30 في المائة من رأسمال الشركة (المواد من 53 إلى 78) ؛

* اعتماد مؤسسات الائتمان في حالات الإحداث وتغيير الجنسية و تغيير الأغلبية المالكة والاندماج بين مؤسسات الائتمان (المواد من 27 إلى 44) ...

لم

- وفي هذا كله يتجلى الربط بين ظهير 2006 والقانون الأساسي لبنك المغرب (المادة 53 وما بعدها من القانون الحالي) ، وهذا بخلاف ظهير 1993 حيث كان دور وزير المالية كبيرا في هذا المجال (المادة 45 وما بعدها من ظهير 1993) .

- * تكليف بنك المغرب بصلاحيات جديدة خاصة بالقواعد الاحترازية الإجبارية نذكر من بينها :
- تشديد القواعد الاحترازية بالنسبة لمؤسسات الائتمان التي تمثل خطرا عاليا .
- استثناء ظرفي من تطبيق القواعد المذكورة بالنسبة للمؤسسات التي تعاني من صعوبات .

للإشارة ، فإنه من أجل تعزيز استقلالية بنك المغرب ، فإن قرارات والي بنك المغرب يتم اتخاذها في شكل دوريات (مناشير) يصادق عليها وزير المالية بمقتضى قرارات وتنشر في الجريدة الرسمية (36) .

ب - إعادة تعريف صلاحيات الهيئات الاستشارية التي هي : المجلس الوطني للائتمان والادخار ، لجنة مؤسسات الائتمان ، و اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ، وذلك من أجل تطوير نظام الرقابة على القطاع (المواد من 18 إلى 24 من القانون الحالي) .

ج - توسيع دور مراقبي الحسابات أو صلاحياتهم عبر تكليفهم بمهام جديدة ، بحيث أصبحوا مطالبين - بالإضافة إلى مراقبة حسابات مؤسسات الائتمان - بالتأكد من الإجراءات المتخذة لاحترام مقتضيات المحاسبية والمراقبة الداخلية ، ثم بتقديم حصيلة مهامهم لبنك المغرب ، وبإخباره بكل قرار مناف لمقتضيات النصوص القانونية أو من شأنه أن يؤثر على الوضع المالي لمؤسسة الائتمان أو أن يخل بقواعد المهنة (المواد من 70 إلى 78 من القانون الجديد) .

د - إحداث تعاون بين سلطات الرقابة على القطاع المالي - على غرار ما هو معمول به دوليا - وذلك بإحداث لجنة للتنسيق مكونة من ممثلي الإدارة المكلفة بمراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين وبنك المغرب ومجلس القيم المنقولة ، وكذا من كل سلطة تمارس رقابة على أحد مكونات القطاع المالي ، وتتكفل هذه اللجنة بتنسيق عمل هيئات المراقبة وتسهيل تبادل المعلومات بينها (المادة 81 وما بعدها من القانون الحالي) .

و - فيما يخص الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل مؤسسات الائتمان ، فهي - كما وردت في المادة 33 وما بعدها من ظهير 2006 :

- × التقيد بالقواعد المحاسبية (المادة 33 وما بعدها)
- × وجوب المحافظة على السيولة والملاءة (المادة 50)
- × تعزيز دور مراقبي الحسابات (المواد من 70 إلى 78)
- × ضرورة التقيد بالضوابط الاحترازية Les règles de prudence (المادة 52) .

ك - إخضاع شركات تحويل الأموال لرقابة بنك المغرب ، واشتراط حصولها على رخصة منه لمزاولة نشاطها (المادتان 15 و 27) .

(36) - بالرغم من الدور الكبير الذي صار يلعبه بنك المغرب - على النحو الذي لاحظناه - فإن وزير المالية ظل محتفظا في القانون البنكي الجديد بعدد من الصلاحيات سيما في المجالات التالية : إعطاء الرخص لمزاولة عمليات غير تلك المنصوص عليها في القانون ؛ تحديد الطرق الملزمة لتطبيق مقتضيات القانون الجديد على بعض المؤسسات ؛ تحديد الشروط المتعلقة بتلقي الأموال من الجمهور وتوزيع القروض ؛ الموافقة على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية .. (أنظر في هذا الموضوع : الحسن ابن حليمة ، المرجع السابق ، ص 60) .

ل - تقوية حماية المودعين (عملاء مؤسسات الائتمان) (المواد من 105 إلى 126 من القانون الحالي)، والتي تتجلى أولاً في حق المودع في الإخبار شهرين قبل إغلاق وكالة التابعة لمؤسسة ائتمان ما (المادة 117) ، مع منحه - في هذه الحالة - إمكانية إقفال حسابه الخاص أو تحويل أمواله دون مصاريف ، سواء إلى وكالة أخرى ، أو إلى مؤسسة ائتمان أخرى ؛ وثانياً في حق المودع في التعويض في حالة عدم توفر ودائعه لدى مؤسسة ائتمانية بسبب أزمة سيولة أو في حالة التصفية (المادة 105) ؛ وثالثاً في قيام مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوي حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة ، ثم وجوب إيداع تلك الأموال والقيم لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم لمدة خمس سنوات ، وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير ملكاً للخزينة بقوة القانون (المادة 114) (37) .

5 - الالتزامات والمسؤولية :

أ - فيما يخص العقوبات التأديبية ، هناك فروق بين القانون الحالي وظهر 1993 نذكرها فيما يلي :

× المادة 70 (الفقرة الأخيرة) من ظهور 1993 ، والتي تقابلها المادة 131 من القانون الحالي ، أضيف إليها أن بنك المغرب هو من يدفع إلى الخزينة العامة للمملكة المبالغ المالية المطابقة للعقوبات المالية .

× المادة 71 من ظهور 1993 - والتي تقابلها المادة 133 من القانون الحالي - أضيف إليها حالياً جزاء جديد هو توقيف واحد أو أكثر من المسيرين .

× المادة 134 من القانون الحالي ، والتي لا مقابل لها في ظهور 1993 ، ورد فيها إجراء إضافي هو " نشر العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان من طرف بنك المغرب بجميع الوسائل التي يراها ملائمة " .

ب - فيما يخص العقوبات الجنائية ، هناك إبقاء على نفس مبالغ الغرامات في أغلب المخالفات ، ما عدا في حالات قليلة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : المادة 89 من ظهور 1993 والمادة 143 من القانون الحالي حيث العقوبة الحبسية والغرامة ارتفعتا بالنسبة لنفس المخالفة .

(37) - للعلم فإن المبلغ من رأسمال وفوائد الحسابات التي قد يطالها التقادم والمنصوص عليه في المادة 114 من ظهور 2006 يجب أن يفوق أو يعادل 200 درهم (انظر قرار وزير المالية والخصخصة رقم 32. 07 صادر في 05 يناير 2007 يحدد مبلغ الحسابات التي قد يطالها التقادم المنصوص عليه في المادة 114 من القانون رقم 34. 03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5526 بتاريخ 17 ماي 2007 ص 1782) .

* وفيما يتعلق بالالتزام بالسر المهني ، فالملاحظ أن ظهير 2006 أفرد له فصلا مستقلا هو الفصل الثالث (المادتان 79 و 80) تحت عنوان " السر المهني وتعاون سلطات الرقابة فيما بينها " ؛ وإن لوحظ بأنه لم يأت بجديد مقارنة مع سابقة ظهير 1993 .

غير أنه ، وتعزيزا لحماية المتعاملين مع مؤسسات الائتمان ، نص القانون البنكي الجديد على إمكانية حصول كل من يهمه الأمر على المعلومات المجمعة والمتوفرة لدى المصالح المختصة ببنك المغرب ومن بينها المعلومات التي بين يدي مصلحة عوارض الأداءات ، ومصلحة المخاطر ... (المادتان 40 و 120) .

* أما كشوفات الحساب وحجيتها في الإثبات ، ففيها جديد في ظل ظهير 2006 :

– فبعد أن كانت تعتمد باعتبارها وسائل إثبات بين مؤسسات الائتمان و عمالها من التجار فقط – في ظل ظهير 1993 – صارت في ظل القانون البنكي الحالي تعتمد في الميدان القضائي باعتبارها وسائل إثبات بين مؤسسات الائتمان و بين عملائها عموما دون تمييز بين التجار وغير التجار (المادة 118) .

* وأخيرا من المستجدات الجديرة بالملاحظة ما جاء به ظهير 2006 بخصوص نظام صعوبات المقاولات المتعلقة بمؤسسات الائتمان ، حيث استبعد – كما أسلفنا – تطبيق المقتضيات الواردة في مدونة التجارة على هذه المؤسسات ، وجاء بأحكام جديدة واستثنائية تتماشى مع طبيعتها وأهمية دورها في الاقتصاد الوطني .

وهكذا نص في المادة 85 منه على أنه : " لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها بالتتابع في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 95. 15. المتعلق بمدونة التجارة " . وخصص المواد من 85 إلى 97 للإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان ، والمواد من 98 إلى 104 لتصفية مؤسسات الائتمان .

انتهى

* معامل السيولة **Coefficient de liquidité** ، ويقصد به تلك النسبة الدنيا التي يجب على المؤسسة الائتمانية احترامها يوميا – وبصفة دائمة – فيما بين أصولها المتاحة والقابلة للتحقيق في أجل قصير ، وبين التزاماتها المستحقة عند الاطلاع ولأمد قصير .

* معامل الملاءة **Coefficient de solvabilité ou Ratio - cocke** ، وقد كان هذا المعامل – قبل سنة 1993 – يتجسد في تلك النسبة الدنيا بين الأموال الذاتية للمؤسسة الائتمانية وبين الودائع التي تتلقاها من الجمهور ، وقد كانت 5 في المائة ، ثم صار هذا المعامل يتجسد في نسبة 8 في المائة طبقا لمنشور صادر عن بنك المغرب سنة 1996 ، وأكدته أيضا منشور والي بنك المغرب رقم 25 / G / 2006 صادر في 5 ديسمبر 2006. وقد صار هذا المعامل الآن يحتسب على أساس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وليس على أساس حجم الودائع المتلقاة من الزبناء .
– وللعلم ، فقد تمت مطابقة معامل الملاءة في المغرب مع المعامل العالمي المسمى بـ " **Le ratio - cocke** " ، والذي أرسنه اتفاقية "بال" **Bale** في يوليو 1988 .

* معامل توزيع المخاطر **Coefficient de division de risques** ، والمقصود به النسبة القصوى التي يتعين على مؤسسة الائتمان الحفاظ عليها بين مجموع الاعتمادات الممنوحة لمستفيد واحد (أي نفس العميل) وبين أموالها الذاتية ؛ وللعلم فهذا المعامل محدد في 10 في المائة ، وقد صار ابتداء من سنة 1992 سبعة في المائة .
– بعبارة أخرى : عدم تجاوز حجم القروض الممنوحة – بالفعل – من قبل مؤسسة ائتمانية لزبون واحد بنسبة معينة (10 في المائة) من الأموال الذاتية لهذه المؤسسة .

– والهدف من ذلك هو الحد من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تعامل مؤسسة ائتمانية مع عميل واحد من جراء إقراضه كل أموالها الذاتية أو جزء مهم منها ، هذه المخاطر التي تتجلى في تعرض المؤسسة الائتمانية لصعوبات مالية قد تصل بها إلى التوقف عن الدفع في حالة ما إذا راهنت على ملاءة الزبون وحصل أن تم إعساره أو توقف عن الدفع .

رابعاً - أجهزة الرقابة

تقديم :

نتساءل - أولاً - قبل الحديث عن الأجهزة أو الهيئات المكلفة بالرقابة - عن الهدف من مراقبة نشاط مؤسسات الائتمان؟ وأين تتجلى هذه المراقبة؟ وما هي مظاهرها؟ ومجالاتها؟... ذلك ما سنعرفه من خلال البنود التالية :

1- خطورة النشاط البنكي وأهميته وتأثيره في الاقتصاد الوطني :

من المعلوم أن البنك تاجر هدفه الربح وانسياقه وراء تحقيقه ومحاولاته تجنب الخسارة قد يؤدي إلى نتائج سيئة ، هذه النتائج هي التي جعلت المشرع يخضع مزاولة النشاط البنكي لتنظيم ورقابة بواسطة مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية حماية للمودعين والمقترضين (عملاء مؤسسات الائتمان) من جهة وحماية للاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

2- ضرورة تنظيم شروط منح الائتمان ، الذي يعتبر عصب الاقتصاد الوطني وركيزة التجارة الداخلية والخارجية ، والتأكد من التطبيق السليم لقواعد توزيعه .

3 - ضرورة التحكم في خلق السيولة النقدية وتداولها .

4- الحرص على حماية سمعة المهنة البنكية .

ولتحقيق ذلك كان لابد من :

أ - إخضاع المؤسسات الائتمانية لقواعد الحيطنة أو القواعد الاحترازية ، كما يطلق عليها المشرع المغربي (9).

(9) - ولقد سبق أن عرفنا بهذه القواعد في الجزء الخاص بتطور التشريع البنكي المغربي .

ب- تكليف هيئات معينة بمراقبة تطبيق قواعد الحيطه ، وفرض جزاءات تأديبية وجنائية في حالة إخلال المؤسسة الائتمانية بتلك القواعد .

ج- إسناد مهمة المراقبة للبنك المركزي (بنك المغرب) ، ثم لهيئات أخرى تم إحداثها لهذا الغرض .

* مظاهر مراقبة مؤسسات الائتمان :

1- تم التخلي عن المراقبة المباشرة للنشاط البنكي بشكل رسمي ابتداء من سنة 1991 ، وقد تجلّى ذلك في إزالة عملية تأطير الائتمان ، وتحرير سعر الفائدة ...إلخ.

2- تم ترك الأمر لمؤسسات الائتمان ذاتها للقيام بمراقبة ذاتية لنشاطها اليومي ، وذلك باحترام قواعد الحيطه المقررة قانونا تحت طائلة الجزاء التأديبي والجنائي.

3- تم إحداث هيئات جديدة أوكل إليها - ابتداء من سنة 1993 - بمهمة مراقبة مؤسسات

الائتمان .

4- تم وضع العديد من التقنيات التي يمكن بواسطتها قيام الهيئات المذكورة بوظيفتها في المراقبة ، هذه التقنيات تتجلى فيما يلي :

أ - إعلام السلطات النقدية بالوضعية المحاسبية للمؤسسة الائتمانية ، بمعنى إلزام المؤسسة بإتباع قواعد محاسبية معينة ، وموافاة بنك المغرب بالعديد من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة الائتمانية / المواد من 45 إلى 49 من القانون البنكي الجديد(10) .

ب - الحفاظ على التوازن المالي :

ويتجلى ذلك في احترام مؤسسة الائتمان بعض المعاملات فيما يخص العلاقة بين عناصر أصولها وخصومها، وهي تلك المعاملات المنصوص عليها في المواد 50-52 من القانون 03-34، والسابق الإشارة إليها.

(10) - أنظر قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08 . 1463 صادر في 6 غشت 2008 بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2008 / G / 1 المتعلق بشروط نشر القوائم التركيبية من لدن مؤسسات الائتمان : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5778 بتاريخ 15 أكتوبر 2009 ص 5187 .

* مجالات المراقبة :

تنحصر هذه المجالات فيما يلي :

- 1 - التأكد من حصول الشخص المعنوي المتخذ لشكل شركة مساهمة على رخصة الاعتماد لمزاولة نشاطه كبنك أو كشركة تمويل من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
- 2- احترام كل الشروط المتطلبة لمنح الاعتماد والواردة في المواد من 27 إلى 42 ، والتي يترتب على الإخلال بأحدها سحب الاعتماد ، طبقا للمادتين 43 و 44 .
- 3 - التقيد بمسك المحاسبة للعمليات التي تقوم بها ، وذلك وفق الشروط المحددة في منشور يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة (المواد من 45 إلى 49) .
- 4- التقيد واحترام الأحكام المتعلقة بالقواعد الاحترازية : معامل السيولة ، معامل الملاءة ، معامل توزيع المخاطر... وغيرها من النسب المحددة بمنشور يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان (11).

(11) - و قد صدرت بالفعل هذه المنشور في 5 ديسمبر 2006 ، ويتعلق الأمر بالمنشور عدد G/ 2006 / 31 الخاص بمعامل السيولة (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5536 بتاريخ 21 يونيو 2007 ص 2155) ؛ والمنشور عدد G/ 2006 / 25 الخاص بمعامل الملاءة (منشور بالجريدة الرسمية عدد 5536 بتاريخ 21 يونيو 2007 ص 2098) .

ونعود بعد هذا التقديم لأجهزة الرقابة ، وهي التالية :

I- الهيئات التقريرية

1 - وزير المالية :

ودوره في تنظيم النشاط البنكي وإعداد السياسة النقدية وكذا المراقبة والإشراف على مؤسسات الائتمان لا يخفى ، ولكن الملاحظ أن دور وزير المالية في المراقبة في ظل ظهير 2006 تقلص كثيرا لصالح بنك المغرب ، خلافا لما كان عليه الحال في ظهير 1993 الملغى .

وهكذا ، وباستثناء ترأسه للمجلس الوطني للائتمان والادخار - كما ورد في المادة 18 من ظهير 2006 ، والتي نسخت المادة 17 من ظهير 1993 ، وتمثيله في الجهازين الاستشاريين الباقيين: أي في لجنة مؤسسات الائتمان بواسطة ممثلين هما مدير مديرية الخزينة والمالية الخارجية (المادة 19 من ظهير 2006) ، وفي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان بممثلين اثنين (المادة 22 من ظهير 2006) ، يبقى دور وزير المالية في المراقبة محصورا في المادتين التاليتين من ظهير 2006 :

— في المادة 57 : حيث يخبر وزير المالية - إلى جانب والي بنك المغرب - بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط مؤسسة الائتمان أو في تدبيرها ، ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة .

— وفي المادة 82 : التي تتعلق بحالة الاتفاقيات الثنائية بين المغرب ودولة أجنبية والخاصة بمراقبة مؤسسات الائتمان ، حيث يخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع جهاز أجنبي للرقابة على مؤسسات الائتمان .

2 - بنك المغرب :

يعد بنك المغرب - كبنك مركزي لدولة المغرب - مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية ، إذ تملك الدولة مجموع رأسماله ، يرأسه والي بنك المغرب الذي صار يعين بظهير شريف بمقتضى ظهير 06 أكتوبر 1993 .

تم إحداث بنك المغرب (12) بقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 يونيو 1959 ، هذا القانون - المعتبر بمثابة القانون الأساسي لبنك المغرب - تم تعديله بموجب ظهير 6 أكتوبر 1993 ، وعدل أخيرا بمقتضى القانون رقم 76. 03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 38 . 05 . 1 بتاريخ 23 نوفمبر 2005 (13) .

وللإشارة ، فبنك المغرب يمارس امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرانجة قانونا في المملكة المغربية (المادة 5 من ظهير 23 نوفمبر 2005) .

وكما ذكرنا سابقا فدور بنك المغرب في مراقبة مؤسسات الائتمان تعزز بشكل كبير في ظل القانون البنكي الحالي على حساب دور الوزير المكلف بالمالية الذي تقلص كثيرا عما كان عليه في ظل القانون البنكي الملغى .

1 - وهكذا نجد بأن بنك المغرب حاضر في جميع الهيئات الاستشارية : المجلس الوطني للائتمان والادخار ، حيث يقوم بنك المغرب بأعمال سكرتارية المجلس (المادة 18 / الفقرة الأخيرة) ؛ لجنة مؤسسات الائتمان ، حيث يرأسها والي بنك المغرب (المادة 19) ؛ اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ، حيث يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي (المادة 21) ؛ بل حتى لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي يوجد على رأس أعضائها بنك المغرب (المادة 81) ؛ كما يتولى بنك المغرب تدبير الصندوق الجماعي لضمان الودائع (المادة 110 / 1) .

2 - وسلطات بنك المغرب في المراقبة - في ظل القانون البنكي الحالي - واسعة جدا تبدو من خلال مختلف المواد المخصصة لأحكام مراقبة مؤسسات الائتمان ، وذلك بدءا بالمادة 53 التي جاء فيها : " يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقييد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .. "

(12) - له تسميات مختلفة : بنك الإصدار ، البنك المركزي ، بنك البنوك ..

(13) - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ؛ وانظر المرسوم رقم 267 . 06 . 2 صادر في 3 يوليوز 2007 بتطبيق القانون رقم 76 . 03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 5 يوليوز 2007 ص 2253 .

ومرورا بالمواد 54 إلى 78 ، و ما بعد ذلك ؛ وهذا ما تؤكد كذالك المادة 9 من القانون الأساسي لبنك المغرب لسنة 2005 ، والتي جاء فيها : " يتحقق البنك - بنك المغرب - من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها " .

II- الهيئات الاستشارية

تجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئات المكلفة بالمراقبة والتنسيق في المجال البنكي في ظل المرسوم الملكي لسنة 1967 كانت تتمثل في كل من وزارة المالية وبنك المغرب بوصفهما يشكلان السلطات النقدية الحكومية، ومن مجلس القرض والسوق المالية واللجنة المصغرة لمجلس القرض والسوق المالية والمجموعة المهنية لبنوك المغرب بوصفها هيئات استشارة وتنسيق. إلا أن ظهير 6 يوليوز 1993 جاء بجديد بخصوص هذه الهيئات سيما من حيث التسمية والتأليف ، إذ عمل على إحداث هيئات استشارية جديدة حلت محل الهيئات القديمة ، وهي المجلس الوطني للعملة والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان بوصفها هيئات استشارية مع احتفاظه بالمجموعة المهنية لبنوك المغرب ، كما أحدث المجموعة المهنية لشركات التمويل ، وهو نفس ما جاء به ظهير 14 فبراير 2006.

1 - المجلس الوطني للائتمان والادخار (14) :

أحدث بمقتضى ظهير 6 يوليوز 1993 (المادة 16) . وقد حل محل " مجلس القرض والسوق المالية " المحدث بموجب المرسوم الملكي لسنة 1967 (الفصل 14) .

له دور استشاري واسع حددته المادة 18 من ظهير 2006 (المادة 17 من ظهير 1993) .

يترأسه الوزير المكلف بالمالية ، بينما يقوم بنك المغرب بأعمال سكرتاريته (المادة 18) .

ويتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان ؛ ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه (المادة 3/18) .

(14) - أنظر المرسوم عدد 224 - 06 - 2 بتاريخ 3 يوليوز 2007 المتعلق بتحديد تأليف وكيفية سير المجلس الوطني للائتمان والادخار: منشور بالجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 5 يوليوز 2007 ص 2251 .

ويمكن للمجلس أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب . ويجوز له كذلك أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته (المادة 18 / 4 و 5) .

2 - لجنة مؤسسات الائتمان (15) :

أحدثت بموجب ظهير 1993 (المادة 19) . وقد أبقى عليها القانون البنكي الحالي - ظهير 14 فبراير 2006 - بحيث نص عليها وبين اختصاصاتها وتشكيلها في المادتين 19 و 20 منه . وهكذا جاء في المادة 19 : " تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ... وتقوم اللجنة كذلك بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان و لا سيما بعلاقاتها مع العملاء و بإعلام الجمهور " .

كما فصلت اختصاصات اللجنة المادة 20، و صنفتها إلى نوعين : المسائل التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما ، والمسائل التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا فرديا .

يرأس لجنة مؤسسات الائتمان والي بنك المغرب (المادة 19 / 4) .

وللإشارة ، فهذه اللجنة حلت محل " اللجنة المصغرة لمجلس القرض والسوق المالية " المحدثة بموجب المرسوم الملكي لسنة 1967 (الفصل 16 منه) .

3 - اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

أحدثت بموجب ظهير 1993 (المادة 73) ، وأبقى عليها ونظم اختصاصاتها وتشكيلها وطريقة تسييرها القانون البنكي الجديد في المواد من 21 إلى 24 .

وقد حلت بدورها محل اللجنة المصغرة لمجلس القرض والسوق المالية المحدثة بمقتضى المرسوم الملكي لسنة 1967 (الفصل 16 منه) .

(15) - أنظر المرسوم عدد 223 - 06 - 2 بتاريخ 3 يوليوز 2007 المتعلق بتحديد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 5 يوليوز 2007 ص 2251 ..

يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه الوالي (المادة 22 من ظهير 2006) .

تتكلف اللجنة التأديبية لمؤسسات الانتماء ببحث الملفات التأديبية وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها في حق مؤسسات الانتماء .

III- هيئات أخرى

1 - مراقبي الحسابات :

الملاحظ أن القانون البنكي الجديد أفرد لمراقبي الحسابات ، ودورهم في مراقبة مؤسسات الانتماء فصلا مستقلا يضم 9 مواد (من 70 إلى 78) ، على خلاف ظهير 1993 الملغى الذي عرض لهذه المراقبة من مراقبي الحسابات في المواد الخاصة بالأحكام المتعلقة بالتنفيذ بالقواعد المحاسبية ، وذلك في 5 مواد من 35 إلى 41 .

2 - لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي (16):

وهي من مستجدات القانون البنكي الجديد ، وقد نظمها في المواد من 81 إلى 84 .

وتتكون هذه اللجنة من : بنك المغرب ؛ الإدارة المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين ومجلس القيم المنقولة .

وتنحصر مهمتها - بوجه خاص - في تنسيق أعمال الهيئات المذكورة التي تتشكل منها فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها ؛ كما تنظر اللجنة كذلك في كل مسألة ذات اهتمام مشترك يرفعها إليها الوزير المكلف بالمالية (المادة 81) .

(16) - أنظر المرسوم عدد 225 - 06 - 2 بتاريخ 3 يوليوز 2007 المتعلق بتحديد تأليف وكيفية سير لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة على القطاع المالي : منشور بالجريدة الرسمية عدد 5540 بتاريخ 5 يوليوز 2007 ص 2252 .

أنواع الحسابات البنكية

قبل الحديث عن أنواع الحسابات البنكية ، فسنوقف عند تنظيم علاقات البنوك بالزبناء (اتفاقية فتح الحساب البنكي).

1. نشوء العلاقة بتن البنك والزبون

نهجت البنوك منذ نشأتها سياسة تجارية بنكية انتهت بها الآن إلى استخدام تقنيات التسويق الحديثة التي تقوم على اختيار نوعية الزبناء الذين ستتعامل معهم ، حيث تستخدم من أجل اجتذاب مودعين جدد ومستثمرين جدد كل وسائل الدعاية الحديثة. وبالنظر لاختلاف طبيعة الزبون الذي قد يكون طالب فتح حساب أو طالب ايداع أو طالب ائتمان ، فإن القواعد العامة والخاصة التي توطر كل علاقة على حدى تختلف بطبيعة الحال بحسب كل فئة من فئات الزبناء.

أولا - حق الزبون في الحساب وحق البنك في رفض فتح الحساب :

حسب النظرية التقليدية فإن حق الزبون في الحساب رهين بإرادة البنك الذي له حق القبول كما له حق الرفض على أساس ان الرفض مسألة اختيارية بالنسبة له بناء على حق البنك في اتخاذ الحذر والحيطه في انتقاء زبناءه نظرا للمخاطر الكبيرة المرتبطة بمؤسسات الائتمان والذي احدث في المادة 65 مبدأ " الحق في حساب الإيداع " ومفاد هذا المبدأ انه يمكن لكل شخص لا يتوفر على حساب ايداع بنكي ، وحصل ان تم رفض طلبه بفتح هذا الحساب من طرف عدة مؤسسات ائتمان ان يطلب من بنك المغرب ان يعين له مؤسسة الائتمان التي يمكنه فتح حساب لديها. ولتوضيح تطورات هذا المبدأ في ظل قانون 1993 ، نقول ان تطبيقه يستلزم المرور عبر عدة مراحل يمكن حصرها كالآتي :

- ✎ ان يتقدم شخص ما بطلب فتح حساب ايداع إلى عدة مؤسسات ائتمان.
- ✎ ان يتقدم الشخص بطلبه في رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.
- ✎ ان يتم رفض الطلب ويبقى الشخص بسبب ذلك غير متوفر على حساب ايداع.

- * هنا يجوز لهذا الشخص ان يلتمس من بنك المغرب ان يعين له مؤسسة ائتمان يمكن ان يفتح لديها حسابا ، وذلك متى تبين لبنك المغرب ان رفض الطلب لم يكن له ما يبرره.
- * وعلى المؤسسة البنكية المعنية تنفيذ أمر بنك المغرب مع حقها في تحديد الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق مثل الدفع والتحويل والتحويل والتحويل والسحب...

* وإذا أخلت المؤسسة المعنية بتنفيذ أمر بنك المغرب ، جاز لوالي هذا الأخير ان يوقع عليها عقوبة مالية لا تتجاوز 1/5 خمس رأسمالها ، فضلا عن إعدامها و إنذارها وذلك حسب المادة 68 من نفس القانون.

← ولكن بالانتقال إلى قانون 14 فبراير 2006 ، للوقوف على موقفه من حق الزبون في التوفر على حساب ، وحق المعنية في الرفض ، نجد انه في المادة 12 احتفظت بنفس المبدأ و الإجراءات الواردة في قانون 1993 مع بعض التغيرات والتي يمكن حصرها كما يلي :

- حيث غير القانون الجديد تسمية الحساب وجعله **حساب تحت الطلب** عوض **حساب ايداع** . مع العلم ان مدونة التجارة عندما عدت أنواع الحسابات البنكية جعلتها حسابات بالاطلاع وإعطائها تحديدات تهم الحسابات الجارية في النظرية التقليدية وحسابات الأجل ، وكل هذه الحسابات لا علاقة لها من حيث التأصيل القانوني الوارد في مدونة التجارة ، بالحساب تحت الطلب.
- غير ان مدونة التجارة عادت بعد ذلك وأوردت بابا أطلقت عليه " **إيداع النقود** " وأعطت في المادة 509 تحديدا لهذه العملية وهو التحديد الذي يقتررب نوعا ما من مفهوم الحساب تحت الطلب.
- حسم القانون الجديد لسنة 2006 في تسمية المؤسسة التي يمكن للزبون توجيه الطلب إليها لفتح حسابه وسماها بنوكا عوض مؤسسات الائتمان التي تبناها قانون 1993 ، وبمفهوم المخالفة نجد ان القانون يؤكد أحقية البنوك وحدها في فتح هذا النوع من الحسابات البنكية.
- لم ينص قانون 2006 على العقوبات التأديبية التي يمكن لبنك المغرب اتخاذها في حق البنوك التي تخالف أمره وتمتتع عن فتح الحساب للزبون ما.
- وهذا ما يمكن اعتباره يشكل تراجعا عن موقف قانون 1993 لمبدأ حق الزبون في فتح حساب.

ثانيا - أداة الدخول في العلاقة بين البنك والزبون : الحساب البنكي

أ. مفهوم الحساب البنكي

يتم فتح الحساب البنكي باتفاق بين البنك والزبون ولهذا التصرف وجهان :

- فهو من جهة عبارة عن إبرام العقد بين الطرفين.
- ومن جهة أخرى هو بداية تقييد أول عملية فيه والتي تتمثل في ايداع مبلغ نقدي معين فيه ، والغرض من هذا الإيداع الأول هو إعطاء الحساب وجودا محاسبيا.
- ولا يتطلب عقد فتح الحساب البنكي أية خصوصيات خارجة عن النظرية العامة للعقود ، فهو عقد رضائي تشترط له الكتابة، إذ يطلب البنك من الزبون توقيع استمارة فتح الحساب التي تحدد أشكال تسييره وطبيعته.
- ويلتزم البنك ضمنا عند قبوله فتح الحساب بان يضع تحت تصرف صاحبه ، الخدمات التي تقدمها البنوك عادة لزبنائها وبالمقابل يكسب صاحب الحساب " زبون " ويستفيد مما ينتج عن هذه الصفة من خدمات وتسجيلات إلى غير ذلك.

والحساب البنكي عبارة عن جدول يضم عددا من الأرقام ، منها ما يسجل في الجانب المدين ومنها ما يسجل في الجانب الدائن ، ويضم الاول كل عمليات السحب أو الاقتطاع ، ويضم الثاني كل عمليات الدفع وتمثل الرصيد ناتج الفرق بين الجانبين.

ب. التزام البنك بالرقابة عند فتح الحساب :

يجب على البنك لكي يفتح حسابا لزبون ما ان تكون سمعة هذا الأخير حسنة ولذلك فالبنك ملزم دائما بالتأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب ، وذلك من خلال التأكد من موطنه ومن وثائقه الرسمية التي ينبغي ان يكون اجل سريانها القانوني ما زال قائما وهي :

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المغاربة.
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب.
- جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين .

⇐ أما اذا طالب فتح الحساب شخصا معنويا فانه على البنك تكوين ملف قانوني عنه، ويتضمن عددا من الوثائق التي يمكن ان تختلف بحسب الشكل القانوني للشخص المعني بالأمر ، وقد حددت المادة 488 من مدونة التجارة الأمور التي على البنك التحقق منها لتكوين ملفه عن الزبون المحتمل ، وتتمثل في " الشكل ، التسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين لانجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركة أو رقم السجل التجاري أو البتانتا.

ت. تسيير الحساب :

يكون الحساب البنكي في وضعية تسيير عندما يقع تمويله لأنه اذا غاب التمويل فانه يكون عبارة عن إطار فارغ لا يمكنه إنتاج آثاره ، وهذا يعني انه لا يمكن الحديث عن قواعد تسيير الحساب البنكي إلا من خلال دخول المؤونة إليه.

ث. إقفال الحساب :

يضع إقفال الحساب نهاية للعقد الرابط بين البنك والزبون وقد يكون الإقفال بإرادة الطرفين عندما يكون محدد الأجل حيث ينتهي العقد بحلوله ولكن وبما ان الحالة الغالبة هي إبرام عقد فتح الحساب دون تحديد الأجل فان كل طرف هنا يمكنه وإرادته المنفردة ان يضع له حدا في أي وقت.

أسباب إقفال الحساب البنكي

⚡ إقفال الحساب البنكي بإرادة الزبون :

انطلاقا من مقتضيات المادة 503¹ من مدونة التجارة فان الزبون يمكنه ان يبادر إلى قفل الحساب البنكي بإرادته المنفردة وهو معفى في ذلك من إشهار المؤسسة البنكية حيث نصت : " على انه يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون"

¹ - 503 م.ت " يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.
يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون".

وللزبون حق إقفال حسابه إما صراحة أو ضمنيا والحالة الأخيرة هي الغالبة ، كان يتوقف عن تمويل حسابه أو تغذيته أو سحب كل الرصيد كاملا .
وقد يتأتى سبب إقفال الحساب بشكل غير إرادي كما هو الحال اذا توفي صاحب الحساب أو حدث له نقص في أهلية أو فقدها بالنسبة للشخص الطبيعي .
أما الشخص المعنوي فان الحساب يقفل اذا حصل حله ، وفي جميع الحالات فانه اذا تم فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية فانه يتم توقيف الحساب .

للإقفال الحساب بإرادة المؤسسة البنكية :

كما يحق للزبون إنهاء عقد الحساب البنكي بإرادته المنفردة ، يحق للمؤسسة البنكية أيضا وضع حد لهذا الحساب بإرادتها المنفردة ، إلا أنها تبقى مقيدة بمقتضيات المادة 305 م.ت والتي تلزمها بمراعاة الإشعار النصوص عليه في المادة 125 م.ت حيث يجب على المؤسسة البنكية ان تبلغ صاحب الحساب كتابة بقرارها القاضي بإقفال حساب هذا الأخير ، ولا يمكنها ان تشرع في تنفيذ هذا القرار الا بعد انصرام اجل 60 يوما على الأقل من تاريخ توصله - أي صاحب الحساب - بالإشعار المذكور وذلك تحت طائلة مسؤوليتها مما قد يلحقه من ضرر .

الإشكال الاول :

يثار إشكال بخصوص مدى اعتبار مسطرة التسوية أو التصفية القضائية سببا لإقفال الحساب البنكي الجاري (بالاطلاع) المرتبط بالتاجر؟

← انطلاقا من نص المادة 503 م.ت يتبين ان المشرع المغربي قد سوى سن مسطرة التسوية أو التصفية القضائية حينما اعتبر ان خضوع المداولة للتسوية أو التصفية القضائية يؤدي إلى إقفال الحساب بالاطلاع .

وهذا التوجه التشريعي جعلنا أمام نصين قانونيين متناقضين في مصدر تشريعي واحد (مدونة التجارة) ويتعلق الأمر بالمادة 503 التي سمحت بإقفال الحساب سواء تعلق الأمر بمسطرة التسوية أو التصفية القضائية ونص المادة 573 م.ت² التي تنص فقرتها الأخيرة على انه لا يمكن ان يترتب عن مجرد فتح التسوية أو التصفية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية .

← وبذلك فإذا كان المشرع قد سمح نصه في المادة 503 على ان التسوية القضائية من شأنها ان تكون سببا لإنهاء الحساب بالاطلاع ، فيكون بذلك قد تنكر لفلسفته الرامية إلى انقاد المداولة المتوقفة عن الدفع ومعالجتها باعتبارها نقطة النقاء مصالح متعددة .

² - ف 4 / 573 م.ت : " لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية " .

ومن تم فإذا كان يسوغ المؤسسة البنكية إقفال الحساب الجاري البنكي سببا للتصفية القضائية للمقولة أمر مقبولا ومنطقيا ،فان السماح لها في حالة التسوية القضائية يعتبر إجحافا في حق المقولة وتحطيمها للمبادئ التي جاء بها الكتاب الخامس من م.ت والذي راهن على استمرارية المقولة في أفق إسعافها ، ولذلك فمن الطبيعي ان يستند ويعتمد هذا الاستمرار على ضمان استمرار العقود التجارية التي تربط المقولة بالمتعاقدين معها.

الإشكال الثاني :

هو هل البنك يكون ملزما باقتراح المهلة والإشعار المنصوص عليه في المادة 525 م.ت التي تحيل عليها المادة 503 من نفس المدونة ، في الحالة التي يتخذ فيها المبادرة بإقفال الحساب الجاري بإرادته المنفردة فقط أم انه ملزم بها في الحالات المذكورة في المادة 503 م.ت ، أي حالات الوفاة وانعدام الأهلية أو التسوية القضائية والتصفية.

هنا اختلف الفقه

❖ جانب ذهب إلى ان البنك يكون ملزما بهذه المهلة في حالة إنهائه للحساب البنكي بإرادته المنفردة.

❖ في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره مسؤولا عن جميع الحالات أي حتى في حالة التسوية والتصفية والوفاة وانعدام الأهلية.

أنواع الحسابات

تنقسم الحسابات البنكية من حيث عدد أصحابها إلى حسابات فردية وجماعية ، ومن حيث طبيعتها القانونية والتقنية إلى حسابات جارية أو بالإطلاع ولأجل.

الحسابات البنكية من حيث عدد أصحابها

وهي تنقسم إلى نوعين ، حسابات فردية وأخرى جماعية.

أولا - الحسابات الفردية :

الحساب الفردي هو الذي يفتح لشخص واحد ، وهو صاحب الحساب ، الذي له وحده انجاز العمليات التي يريدتها من خلاله ، علما بأن له تخويل هذا الحق لشخص آخر أو عدة أشخاص آخرين عن طريق الوكالة التي يمكن إلغاؤها بعد إعلامهم ، وإعلام البنك كذلك، كتابة، مع تحمله نتائج كل ما أنجزوه من عمليات قبل الإلغاء الذي يقع بعد وفاته.

ثانيا : الحسابات الجماعية

هي التي تفتح باسم شخصين أو أكثر بصرف النظر عن العلاقة التي تربطهم (نسب أو عمل)، بحيث يصبحون جميعا أصحاب الحساب، وقد مكنت المادة 490 من م. التجارة المغربية من فتح هذا النوع من الحسابات البنكية بالتضامن أو بدونه .

غير أن ما يلاحظ هو أن الحساب الجماعي بالتضامن هو الأكثر شيوعا ويهم بصفة خاصة المتزوجين، وتتمثل ايجابيات هذا الحساب ، في أن كل مشترك فيه يستطيع انجاز كل العمليات التي يريدتها من خلاله سواء الإيداع أو السحب ، كما يستطيع الاستفادة من الخدمات المرتبطة بالحساب ، كما أن وفاة أحدهم لا يوقف سير هذا الحساب الذي يمكن أن تستمر العمليات فيه بتوقيع مشترك واحد فيه أي واحد من أصحاب هذا الحساب ، وهذه الميزة لا يستهان بها بالنسبة للمتزوجين.

◀ وبالمقابل يمكن تحديد سلبياته في كون أصحابه يتحملون جميعا مسؤولية العمليات المتحققة من طرف أي منهم ، فكل واحد منهم دائن ومدين اتجاه رصيد الحساب ، ومن سلبياته أيضا أن إصدار أحدهم لشيك بدون رصيد، يحملهم المسؤولية جميعا، والبنك ملزم بالتصريح بهم جميعا للمصلحة المركزية لعوارض الأداء.

ومن هنا نطرح الإشكالية المتعلقة بالحساب البنكي الجماعي، والتي تتعلق بحالة الدفاع بالشيك أو عدم توفير المؤونة من طرف صاحب الحساب المشترك ، وفي هذا الصدد هل المنع يشمل صاحب الحساب المشترك وحده ؟ أم يمتد إلى باقي الشركاء ؟ وهل المنع يشمل باقي الحساب الشخصية لباقي الشركاء ؟ أم يخص المصدر للشيك فقط ؟

➡ نشير إلى أن المشرع المغربي نص على نظام الحضر البنكي في التشريع المغربي في المادة 315 من مدونة التجارة : " إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا ، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في

الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية المحل بالوفاء".

كما من هنا يطرح التساؤل حول نطاق تطبيق المادة 315 من م التجارة وعن النهج الذي تبناه المشرع المغربي في تطبيق مسطرة الحظر البنكي؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل ينبغي التمييز بين نوعين من الحساب الجماعي المشترك.

1. الحساب البنكي الجماعي على وجه التضامن :

والتضامن هنا إما ان يكون تضامنا ايجابيا أو سلبيا،

فالتضامن الايجابي : هو ان يتم اتفاق بين البنك وبين الشركاء في هذا الحساب على قيام تضامن ايجابي بين هؤلاء ، يجوز بمقتضاه لكل واحد منهم تشغيل الحساب وإجراء مختلف العمليات فيه كما لو كان مفتوحا باسمه لوحده.

أما التضامن السلبي : فيمكن مدلوله في أحقية البنك المفتوح لديه هذا الحساب ان يطلب وفق قواعد التضامن المنصوص عليها في القانون المدني أي واحد من الشركاء في الحساب البنكي الجماعي بمجموع الرصيد المدين المسجل بهذا الأخير إما بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك بصرف النظر عن وجود تضامن ايجابي .

2. الحساب البنكي الجماعي بدون تضامن :

وعلى خلاف الحساب البنكي الجماعي الذي يعطي الأحقية لأي واحد من الشركاء السحب على الحساب المشترك دون قيد أو شرط ، فان تشغيل الحساب البنكي الجماعي بدون تضامن، يقتضي ان يضع جميع أصحابه أي الأشخاص المعنيين بالأمر توقيعاتهم على الوثائق المتعلقة بمختلف العمليات التي يتم إجراؤها في الحساب لكي تعتبر هذه الأخيرة صحيحة من الناحية القانونية ، اللهم اذا تم الاتفاق بين هؤلاء الشركاء على تنصيب وكيل عنهم لتشغيل الحساب أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الشركاء.

■ وقبل دراسة مقتضيات المادة 315 من مدونة التجارة تجدر الإشارة إلى ان الحظر البنكي وحده دون الحظر القضائي هو الذي يطال الحساب البنكي بالنسبة للقانون المغربي ونفس الشيء بالنسبة للقانون الفرنسي .

وفي هذا الصدد يختلف الحساب البنكي الجماعي عن تعدد الحسابات البنكية حيث يطالها الحظر البنكي والقضائي معا.

الإشكالية :

إنّ فما هو الجزاء المطبق في حالة قيام احد الشركاء في الحساب البنكي الجماعي سواء بالتضامن أو بدونه بإصدار شيك بدون مؤونة ؟

لقد تعددت الآراء واختلفت الاتجاهات ، بخصوص الجزاءات التي يمكن ان تطبق في حالة إصدار شيك بدون رصيد يخص حساب جماعي أو مشترك ، فهناك من ذهب إلى القول ان المنع المصرفي لا يقتصر على حرمان الشركاء من السحب من الحساب المشترك بل حتى السحب من حساباتهم الشخصية.

◀ لكن هذا الرأي قد عرف معارضة شديدة من قبل جانب آخر من الفقه بخصوص هذا التمديد الذي يخص جزاء المنع ليشمل إلى جانب الحساب الجماعي الحسابات الشخصية لباقي الشركاء دون تحديد دقيق لنطاق تطبيق مقتضيات المادة 315 من المدونة .

وذهب إلى ان مقتضيات المادة 315 م.ت تطبق في حالتين اثنتين:

- حالة الحساب البنكي الجماعي بدون تضامن شريطة ان يكون تشغيل الحساب موكولا لأحد الشركاء .
- حالة الحساب البنكي الجماعي بتضامن ايجابي الذي يكون تشغيله من أي واحد من الشركاء .

ملاحظة :

ما يمكن ملاحظته هو ان المشرع المغربي كان أكثر شمولاً من نظيره الفرنسي من حيث المنع البنكي والذي يشمل إلى جانب الحساب الشخصي والحساب المشترك الحسابات المشتركة الأخرى لباقي الشركاء وهو ما لم ينص عليه المشرع الفرنسي ، وهذا ما يؤكد ان المشرع لم يستهدف مطلقاً تمديد المنع ليشمل الحسابات الشخصية لهم وإنما اقتصر على:

- الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء .
 - الحسابات المشتركة لكافة الشركاء .
 - الحسابات المشتركة الأخرى لباقي الشركاء .
- واستثنى هنا الحسابات الشخصية لهم التي لا يطالها بأي حال جزاء المنع البنكي.

الحسابات البنكية من حيث طبيعتها القانونية والتقنية

أولاً - الحسابات الجاري أو بالاطلاع

يفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من اجل عملياتهم المهنية على اختلاف القطاعات التي ينتمون إليها .

ويفتح الحساب الجاري قانوناً بإرادة الأطراف أي البنك والذبون أي تتبلور في طلب مكتوب يقدمه الذبون للبنك وتوقيعه على استمارة عبارة عن عقد نموذجي يقدمه البنك ويكون معداً مسبقاً. وبعد الانتهاء من إجراء فتحه، يشرع البنك في تسجيل المدفوعات المتقابلة فيه علماً بان المبالغ التي تمر عبر هذا الحساب يجب ان تكون كثيرة، ويمكن ان تنتج عن أية عملية أو عدة عمليات دائنية ومديونية لكل طرف ، ويعرف هذا الحساب تشابكاً في المدفوعات أو ما يسمى بتعاقب التبادل بينها خلال الزمن.

← آثار الحساب الجاري أو بالاطلاع

1. التجديد :

فالتجديد في إطار عقد الحساب يتجلى في كون ان المدفوع تحول إلى مفرد حسابي داخل العقد، أي انه عند إلقاء المدفوع في الحساب يتحول حق الدافع في مواجهة القابض من حق مستقل له كيانه وذاتيته إلى مجرد بند أو عنصر من عناصر عقد الحساب الجاري لا ذاتية ولا استقلالية له وهذا ما نصت عليه المادة 498 من م التجارة.

🔍 **التساؤل :** فما المقصود بأن المدفوعات تفقد ذاتيتها بمجرد دخولها الحساب ؟

المقصود بها هو كون هذه المدفوعات تتجرد من نظامها القانوني السابق فإذا كانت طبيعة المدفوع مدينة فإنها تتحول إلى طبيعة تجارية تبعا لطبيعة عقد الحساب الجاري. ومن ثم فان المدفوع يصبح من حيث التنظيم خاضعا لأحكام عقد الحساب الجاري عند دخوله إلى هذا العقد.

فعلى مستوى التقادم مثلا فان الدين الذي دخل الحساب لا يخضع للتقادم الذي كان يحكمه من قبل بل يخضع للتقادم المقرر للرصيد بعد انتهاء الحساب الجاري. كذلك بالنسبة للقواعد حيث تخضع للقواعد المتفق عليها الطرفين في الحساب الجاري.

2. عدم تجزئة الحساب الجاري

عموما فان قاعدة عدم خضوع الحساب الجاري للتجزئة تتجلى في كون ان الديون التي تدخل في الحساب تتحول إلى بنود أو مفردات تندمج في كتلة لا تقبل الانقسام ولا التجزئة ، وبالتالي لا يمكن اعتبار احد الطرفين دائنا و الآخر مدينا.

وبناء عليه فلا يجوز لأي من أطراف الحساب الجاري المطالبة بإجراء المقاصة بالنظر لان جميع ما يفيد في الحساب الجاري يفقد ذاتيته ويصبح جزءا من كل الحساب الجاري ككتلة متواصلة ، وهذه القاعدة تكمل قاعدة التجديد التي تترتب على إلقاء المدفوع في الحساب الجاري.

🔍 **إشكال :** ما هي القيمة القانونية الرصيد المؤقت ؟

سبق القول انه بإعمال مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري البنكي حسب النظرية التقليدية ، فلا يمكن تجزئة هذا الأخير ولا فصل مفرداته إلى غاية الإقفال النهائي للحساب.

وبالتالي فان تصرف الزبون في رصيده المؤقت لم يكن ورادا لأنه قبل الإقفال النهائي لا يعرف من هو الدائن ولا من هو المدين وكذلك بالنسبة للحجز الذي لم يكن من الممكن ان يرد إلا على الرصيد الدائن الذي يظهر عند قفل الحساب النهائي.

إلا انه بفعل تطور مفهوم الحساب الجاري تم تجاوز المفهوم التقليدي لعدم تجزئة مفردات هذا الحساب الذي لم يكن يعترف للرصيد المؤقت بأنه قيمة قانونية وهو ما كان يشكل حرمانا للطرفين من حق التصرف في الرصيد الذي يظهر في كل لحظة.

◀ وفي هذا السياق جاءت م500 لتؤكد على هذا التطور بنصها بشكل صريح على حق الزبون التصرف في الرصيد المؤقت وكذا على قابلية الغير الدائن التصرف في هذا الرصيد من خلال قابلية للحجز ومن خلال المادة 500 من م التجارة حيث نصت في فقرتها الثانية: " الرصيد المؤقت يكون قابلا للحجز من طرف أي دائن للزبون".

ثانيا - الحساب تمت الطلب

لقد اغفل المشرع هذا النوع من الحسابات، لكن عاد وأشار إليه من خلال حديثه في المادتين 509 و 510 من مدونة التجارة عن ايداع النقود ، لان التجديد الوارد في المادتين المذكورتين ينطبق على مفهوم هذا النوع من الحسابات، التي تفتح لكل من يرغب فيها وتتوفر فيه شروطها سواء كان مهنيا أو غير مهنيا من اجل حاجاته الخاصة خارج إطار مهنته، ويكون رصيد هذا النوع من الحسابات عموما دائنا ولا يمكن ان يكون مدينا كما ان البنك لا يعطي عنه أية فوائد عكس الحساب الجاري.

ويدخل في إطار الحسابات تحت الطلب الحساب على الدفتر والذي لا يمكن فتحه إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ثالثا - الحساب لأجل

يفتح هذا الحساب للودائع التي لا يمكن لصاحبه سحبها منه إلا بحلول الأجل المتفق عليه مع البنك، وهو منظم بالمواد من 506 و 507 من م التجارة ، والمبدأ ان السحب المسبق للودائع من الحساب لأجل، مسألة مرفوضة إلا في حالة الحاجة الماسة للمال بسبب ظروف استثنائية وهنا تخضع التسبيقات على الودائع لفوائد أعلى.

ملاحظة

ما تجدر الإشارة إليه هو ان البنوك قد تطورت إلى جانب الحساب لأجل التقليدي، حسابات ادخار خاصة مثل الادخار من اجل السكن أو الادخار من اجل الحصول على اعتماد في المستقبل. إلا ان هذه الأنواع من الحسابات لا تفتح إلا للأشخاص الطبيعيين ولا تفتحها إلا بعض المؤسسات البنكية لا غير.

الاعتماد المستندي

أولا - تعريف الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي من أهم التقنيات المبتكرة في القرن الحاضر من قبل المتخصصين في المجال المصرفي ويقصد بالاعتماد الثقة والأمان.

ويتخذ هذا الأخير في أغلب الأحيان صورتين رئيسيتين ، ويتعلق الأمر :

- **بالاعتماد البسيط :** الذي هو ذلك الاتفاق الذي يجمع بين الزبون والبنك ، يلتزم من خلاله هذا الأخير بأن يضع رهن إشارة زبونه وتحت تصرفه مبلغا معيناً من النقود ليسحبه وقت ما شاء.
- **ثم الاعتماد المستندي** *crédit documentaire* ، والذي عرفته القواعد والأعراف للاعتمادات المستندية بأنه : " كل ترتيب أو توافق مهما كانت تسميته أو وصفه يقوم بمقتضاه بنك بطلب من عميله ، وبناء على تعليماته أو لحسابه الخاص بما يلي :
 - الالتزام بأن يؤدي مبلغا معيناً لطرف ثالث أو لأمره ، أو بأن يقبل أو يوفي بأوراق تجارية مسحوبة من طرف المستفيد.
 - أو بالترخيص لبنك آخر يقوم بعملية الوفاء لفائدة المستفيد أو الترخيص لبنك آخر بالتعاون أو التداول.

ويكون كل ذلك مقابل تسلم مستندات متفق عليها مع فرض ان يكون قد تم احترام نصوص وشروط الاعتماد...

← وقد عرفه بعض الفقه بأنه العقد الذي يتم بمقتضاه البنك وضع مبلغ من المال تحت تصرف شخص يحدده عميله المتعاقد ويكون هذا الشخص (المستفيد) حاملا للمستندات التي تمثل البضاعة ، وكذا المستندات المثبتة لعلاقته مع العميل (الأمر) بالاعتماد ، والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد.

ثانيا - صور الاعتماد المستندي

ويتخذ الاعتماد صوراً مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها :

1. فمن حيث طريقة الدفع :
 - نجد الاعتماد بالاطلاع.
 - الاعتماد بالقبول .
 - ثم اعتماد الدفعات.
2. أما من حيث سداد المشتري الأمر فنجد هناك :
 - الاعتماد المغطى كلياً.
 - الاعتماد المغطى جزئياً.
 - ثم الاعتماد غير المغطى.
3. أما اذا نظرنا إليه من زاوية البنك فانه ينقسم إلى صورتين أساسيتين :

- * **الاعتماد القابل للإلغاء** : ويقصد به الاعتماد الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من طرف البنك أو المشتري في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد ، وهو مجرد عقد وكالة بين البنك والمشتري ولا ينشئ أية علاقة مباشرة بين البنك والبائع.
- وهذا النوع نادر الاستعمال ولا يجد قبولا في التطبيق بالنظر لما يمكن ان يسببه من أضرار.
- * **الاعتماد الغير قابل للإلغاء (القطعي)** : وهو الاعتماد الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا اذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ، وهو اعتماد بات ونهائي ويرتب في ذمة البنك التزاما أصليا مستقلا لا رجعة فيه ولا يجوز نقضه أو تعديله.
- * وهذا النوع من الاعتماد هو الذي تم التنصيص عليه في النشرة 600 المنظمة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي الصادرة بتاريخ 01 يوليوز 2007 دون غيره ، وهذا ما يستشف من مقتضيات المادة الثالثة من النشرة :
- " الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك "**

ثالثا - أهمية الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير وحيث أنها تجري من طرف البنوك ، فإن ذلك يضيف عليها طابع الضمان والاستقرار نظرا لثقة كل من المستورد والمصدر بالبنوك في تنفيذ الاعتماد.

فالمصدر يعرف انه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد . كما ان المستورد يعلم بان البنك لن يدفع القيمة إلا بعد التأكد من تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد.

كما ان ظهور الاعتماد المستندي جاء مع تطور التجارة الخارجية وازدياد مخاطرها . وإذا كان من المتصور في نطاق التجارة الداخلية ان يتم أداء الثمن وتسلم البضاعة في ذات الوقت فإن هذا التعامل في تنفيذ الالتزامات غير ميسر في نطاق التجارة الخارجية التي يمكن ان تعرض طرفيها للمخاطر قد تعصف بمستقبلهما المالي.

رابعا - وظيفة الاعتماد المستندي

يقوم الاعتماد المستندي بوظيفتين أساسيتين :

ويتعلق الأمر بوظيفة التسوية والتي يقوم بها عبر عملية التحويل والتحصيل.

والوظيفة الثانية تتعلق بالضمان الذي يعمل لمصلحة المشتري أولا (المستورد) ثم لمصلحة البائع (المصدر) ثانيا.

وما ينبغي الإشارة إليه هو ان الاعتماد المستندي لم ينشأ كنظام قانوني له جذوره ومعالمه القانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي خلقت له حاجة العمل لتسوية البيوع الدولية وتوفير الثقة والأمان .

وبالنظر للاهتمام الذي لقيته من طرف اغلب الشركات التجارية والمصارف الكبرى وازدياد أهميته في تسوية البيوع الدولية فقد تم التذكير منذ مطلع القرن 20 إلى وضع نظام موحد وقواعد تنظمه ، فكانت البداية منذ سنة 1920.

خامسا - النظام القانوني للاعتماد المستندي

في سنة 1929 كانت أول محاولة لتجميع دولي لقواعد الاعتمادات المستندية من طرف غرفة التجارة الدولية.

ومن تم كانت بداية عمل غرفة التجارة الدولية على نشر وإصدار نشرات عديدة لأجل تنظيم الاعتماد المستندي ، فشكلت النشرة 500 لسنة 1993 كأحد أهم هذه النشرات إلى حدود آخر نشرة والتي صدرت سنة 01 يوليوز 2007 ويتعلق الأمر بالنشرة 600 .

← وبالرجوع للتشريع المغربي فلا نجد أي تنظيم للاعتماد المستندي لا في القانون البنكي لسنة 1993 ولا في قانون 34.04 لسنة 2006 ولا في مدونة التجارة، وهو ما يفسر اعتماد القضاء المغربي على القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي (600).

سادسا - أطراف عقد الاعتماد المستندي

1. العميل الأمر (المشتري):

هو الشخص الذي يوجه طلبا للمصرف ويطلب فيه فتح اعتماد مستندي ، لمصلحة شخص آخر تنفيذا لما تم الاتفاق عليه بينهما في عقد الأساس ، وهو في اغلب الأحيان يكون عقد بيع ، سبق عقد الاعتماد المستندي ، ويفتح الاعتماد على أساسه لتسوية التزامات الأطراف في هذا البيع (وقد يطلق على هذا الشخص اسم طالب فتح الاعتماد أو المشتري أو المستورد).

2. البنك (المصدر):

البنك المصدر هو احد الأشخاص الرئيسية في الاعتماد و يوجد مقره عادة في بلد العميل الأمر ، حيث يطلب منه هذا الأخير إصدار الاعتماد لمصلحة شخص آخر ، وان يبعث له خطاب الاعتماد ، يخبره فيه بوجود اعتماد مستندي فتح لمصلحته ، ويبين له في الخطاب المستندات المطلوب تقديمها لكي يحصل على مبلغ الاعتماد ، وذلك بحسب التعليمات التي تلقاها من عميله الأمر ، وقد يطلق على هذا المصرف اسم المصرف المنشئ أو المصرف فاتح الاعتماد .

3. المستفيد (البائع):

وهو الشخص الذي تعاقد مع العميل الأمر (المشتري) قبل فتح الاعتماد ، ويتم فتح الاعتماد لمصلحته بناء على هذا العقد ، وقد يطلق عليه اسم (المصدر أو البائع أو مجهز البضاعة) وهو الشخص المستفيد من الاعتماد أي الذي يفتح الاعتماد لمصلحته.

4. أطراف أخرى :

- **البنك المبلغ :** نظرا لان غالبا ما يكون البنك المصدر عادة يوجد في بلد آخر بعيدا عن المستفيد فانه غالبا ما يختار بنكا آخر في بلد المستفيد كمراسل له يقوم بهذه المهمة بدلا عنه ، حيث يقوم هذا الأخير (البنك المبلغ) بإبلاغ المستفيد بوجود اعتماد مفتوح لمصلحته وذلك عن طريق خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر ، ويسمى هذا المصرف **بالبنك المبلغ** وهو لا يلتزم اتجاه المستفيد بأي التزام وإنما يقتصر دوره فقط على تبليغه بخطاب الاعتماد المرسل إليه من البنك المصدر.
- **البنك المعزز :** قد يشترط البائع المستفيد من الاعتماد ان يكون هذا الأخير مضمون الدفع من قبل احد البنوك العاملة في بلده هو ، وتنفيذا لهذا الاتفاق وبناء على طلب العميل الأمر يقوم البنك المصدر بالطلب من البنك المبلغ أو أي بنك آخر يوجد مقره في بلد المستفيد بتعزيز الاعتماد ويسمى البنك الذي يقوم بهذا الدور **بالبنك المعزز**، وقد يطلق عليه اسم **البنك المؤيد** أو **المساند**. وهذا يشكل عليه تعهدا قاطعا بالإضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد كلما ألزم هذا الأخير بشروط الاعتماد.

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

تصدى العديد من الفقهاء لبحث التكييف القانوني للاعتماد محاولين إيجاد تفسير قانوني مقبول لأساس التزام المصرف اتجاه المستفيد من الاعتماد .

وقد تعددت الآراء وتشعبت في هذا المجال وأعطيت تفسيرات عديدة ومتباينة أدت إلى ظهور نظريات مختلفة ، ولما كانت عملية الاعتماد المستندي تتم بين ثلاثة أشخاص وهم العميل الأمر والبنك والمستفيد (البائع) ، فقد اتجهت هذه النظريات إلى رد هذه العملية إلى احد أنظمة القانون المدني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص ، واهم هذه النظريات نجد الكفالة والاشتراط لمصلحة الغير والوكالة والإنابة وحاول آخرون إرجاعه إلى نظرية الإرادة المنفردة.

ولم تخلو أي فكرة من هذه الأفكار جميعا ، من أوجه النقد الصائب وكلما وجه نقد إلى إحداها حاولت الأفكار الأخرى ان تتفاداه مما جعلها تقع في خطأ افدح منه.

استنتاج :

وبعد دراسة جميع هذه النظريات والآراء التي قيلت حول تفسير التكييف القانوني للاعتماد المستندي وبعد مقارنتها مع الاعتماد المستندي من حيث أحكامها وخصائصها ، تبين لنا ان أي من هذه النظريات السابقة تستطيع الاتفاق مع الاعتماد المستندي واستيعابه بشكل تام دون إرهاقه أو ان تضيف إليه أمور ليست من خصائصه.

فبعض هذه النظريات تمكن من الاتفاق مع جانب ضئيل من خصائص وأحكام الاعتماد المستندي وتتعارض مع جوانب أخرى منه وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الاستقلال فيه ، وهو احد أهم خصائصه و أبرزها على الإطلاق وذلك لان إلزام البنك اتجاه المستفيد ليس فقط إلزاما مباشرا بل انه أيضا هو إلزام

مستقل تماما عن العلاقات القانونية السابقة عليه ، أي عن عقد البيع وذلك انطلاقا من خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك ، ويوجهه إلى المستفيد ، حيث يتضمن تعهدا بان يدفع له مبلغا معيناً من النقود تمثل قيمة الاعتماد نظير مستندات معينة.

وهو ما أكدته النشرة 600 لسنة 2007 في مادتها الرابعة حيث نصت على ان الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تستند إليها.

ثم أكدته في المادة الخامسة حينما نصت على ان البنك : " يتعامل بمستندات ولا يتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن ان تتعلق بها المستندات".

لذا فان عقد الاعتماد المستندي يختلف عن جميع العقود المعروفة في نطاق القانون المدني مما يجعله ذا وصف خاص أو طبيعة خاصة.

الفنشرة
للقواعد والأعراف
الموحدة للاعتناء

المستندي

الصادرة بتاريخ

01 يوليو 2007

المادة ١

ينطبق تنقيح الأوراق التجارية الموحدة لعام ٢٠٠٧^{٢٥٥٧} منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٦٠٠ هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي ("الاعتماد") (بما في ذلك، إلى الحد الذي يمكن أن ينطبق، اعتماد الضمان) عندما ينص الاعتماد صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد. هذه القواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد.

المادة ٢

تتضمن:

لأغراض هذه القواعد:

"المصرف المبلغ" يعني المصرف الذي يقوم بتبليغ الاعتماد بناء على طلب المصرف المصدر.

"طالب الإصدار" يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناءً على طلبه.

"اليوم المصرفي" يعني اليوم الذي يفتح فيه المصرف عادةً في المكان الذي يتم فيه تنفيذ عمل ما خاضع لهذه القواعد.

"المستفيد" يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه.

"التقديم المطابق" يعني التقديم الذي يتطابق مع أزمدة وشروط الاعتماد، ومع النصوص المطبقة من هذه القواعد ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية.

"التعزيز (التأكيد)" يعني تعهد محدد من المصرف المعزز (المؤكد)، بالإضافة إلى تعهد المصرف المصدر، للوفاء أو تداول تقديم مطابق.

"المصرف المعزز (المؤكد)" يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيد) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.

"الاعتماد" يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.

"الوفاء" يعني:

أ. الدفع بالإطلاع إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع بالإطلاع.

ب. التعهد بالدفع الآجل والدفع في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالدفع الآجل.

ج. قبول السحب المسحوب من قبل المستفيد ودفعه في تاريخ الاستحقاق إذا كان الاعتماد متاحاً بالقبول.

"المصرف المصدر" يعني المصرف الذي يصدر اعتماد بناءً على طلب طالب الإصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه.

”التداول“ يعني الشراء من قبل المصرف المسمى لسحوبات (مسحوبة على مصرف غير المصرف المسمى) و/أو مستندات بموجب تقديم مطابق وذلك إما بدفع قيمتها مقدماً أو الموافقة على دفع قيمتها مقدماً إلى المستفيد في أو قبل اليوم المصريح الذي تكون فيه التغطية قد استحققت للمصرف المسمى.

”المصرف المسمى“ يعني المصرف الذي يكون الاعتماد متاحاً لديه أو أي مصرف في حال كان الاعتماد متاحاً لدى أي مصرف.

”التقديم“ يعني إما تسليم مستندات على اعتماد إلى المصرف المصدر أو المصرف المسمى أو المستندات كما سُلمت.

”المقدم“ يعني مستفيد أو مصرفاً أو طرف آخر يقوم بالتقديم.

المادة ٣

تفسير:

لأغراض هذه القواعد:

تشمل الكلمات المفردة كلمات الجمع وكلمات الجمع تشمل الكلمات المفردة متى كان ذلك قابلاً للتطبيق.

الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك.

يجوز توقيع أي مستند بخط اليد أو بالفاكس إملي أو بالتخريم أو بالختم أو بالرمز أو بأي طريقة توثيق أخرى ميكانيكية أو إلكترونية.

إن طلب تصديق مستند أو إجازته أو توثيقه أو ما شابه ذلك تتحقق بواسطة توقيع أو علامة أو ختم أو لاصق على المستند بشكل يدل على استيفاء ذلك الطلب.

تعتبر فروع مصرف ما في البلدان المختلفة على أنها مصارف مستقلة.

مصطلحات مثل ”درجة أولى“ أو ”معروف جيداً“ أو ”مؤهل“ أو ”مستقل“ أو ”رسمي“ أو ”كفو“ أو ”محلي“ والتي تستخدم للدلالة على مصدر المستند، يسمح لأي مصدر عدا المستفيد بإصدار ذلك المستند.

سيتم تجاهل كلمات مثل ”عاجل“ أو ”فوراً“ أو ”بأسرع وقت ممكن“ ما لم يطلب استخدامها في متن مستند ما.

سيتم تفسير مصطلحات ”في أو حوالي“ أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد، وحتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ المحدد، كلا تاريخي البدء والانهاء مشمولان.

عندما تستعمل الكلمات التالية لتحديد مدة الشحن ”إلى“ أو ”حتى“ أو ”من“ أو ”بين“ فإنها تشمل التاريخ أو التواريخ المذكورة، أما الكلمات ”قبل“ و ”بعد“ فإنها لا تشمل التاريخ المذكور.

Handwritten text block, likely the beginning of a section or paragraph.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, possibly a sub-header or a specific note.

Handwritten text block, possibly a sub-header or a specific note.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

Handwritten text block, continuing the narrative or argument.

- د. أ. يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم. يعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو للتداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم.
- ii. يكون مكان المصرف المتاح لديه الاعتماد هو مكان التقديم. ويكون مكان التقديم الخاص بالاعتماد المتاح لدى أي مصرف هو مكان أي مصرف. ويكون مكان التقديم غير مكان التقديم للمصرف المصدر هو بالإضافة إلى مكان المصرف المصدر.
- هـ. فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٩ (أ)، يجب أن يتم التقديم من المستفيد أو بالنيابة عنه في أو قبل تاريخ الانتهاء.

المادة ٧

تعهد المصدر بالمصدر

- أ. يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف المصدر وأن تشكل تقديمها مطابقا، إذا كان الاعتماد متاحا:
- i. الدفع بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى المصرف المصدر.
- ii. الدفع بالإطلاع لدى مصرف مسمى ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالدفع.
- iii. الدفع المؤجل لدى مصرف مسمى ولم يف ذلك المصرف المسمى بتمهده بالدفع الآجل أو أنه أوفى بتمهده بالدفع الآجل ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق.
- iv. القبول لدى مصرف مسمى ولم يتم ذلك المصرف المسمى بقبول السحب المسحوب عليه، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق.
- v. التداول لدى مصرف مسمى ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

- ب. يلتزم المصرف المصدر بشكل غير قابل للنقض بالوفاء منذ وقت إصداره للاعتماد.
- ج. يتعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديمها مطابقا وأرسل المستندات إلى المصرف المصدر. تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق على الاعتماد المتاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدما أو بالشراء قبل تاريخ الاستحقاق أم لا. يعتبر تعهد المصرف المصدر بتغطية المصرف المسمى تعهدا مستقلا عن تعهد المصرف المصدر للمستفيد.

المادة ٨

تعهد المصرف المعزز

١. شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر وأن تشكل تقديمها مطابقاً، يتعهد المصرف المعزز بـ:

أ. الوفاء إذا كان الاعتماد متاحاً عن طريق:

أ (أ) الدفع بالإطلاع أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى المصرف المعزز.

ب (ب) الدفع بالإطلاع لدى مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالدفع.

ج (ج) الدفع الآجل من قبل مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بتعده بالدفع الآجل أو أنه أوفى بتعده بالدفع الآجل ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق.

د (د) القبول لدى مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بقبول السحب المسحوب عليه، أو قام بقبول السحب ولكنه لم يتم بالدفع في الاستحقاق.

هـ (هـ) التداول من قبل مصرف مسمى آخر ولم يتم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

٢. التداول، دون حق الرجوع، إذا كان الاعتماد متاحاً بالتداول لدى المصرف المعزز.

ب. يلتزم المصرف المعزز بشكل غير قابل للتقاضي بالوفاء أو بالتداول من وقت إضافة تعميده للاعتماد.

ج. يتعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى الذي قام بالوفاء أو بتداول تقديم مطابق وأرسل المستندات إلى المصرف المعزز. تستحق التغطية بقيمة التقديم المطابق والخاص باعتماد متاح بالقبول أو بالدفع الآجل في الاستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الاستحقاق أم لا. يعتبر تعهد المصرف المعزز بتغطية المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف المعزز للمستفيد.

د. إذا فُوض مصرف أو طُلب منه من قبل المصرف المصدر تعميده اعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعداً للقيام بذلك، يجب عليه في هذه الحالة وبدون تأخير إعلام المصرف المصدر ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعميده.

المادة ٩

تبليغ الاعتمادات والتعديلات

أ. يمكن تبليغ اعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ. يقوم المصرف المبلغ، غير المعزز، بتبليغ الاعتماد وأي تعديل دون أي تمهد من قبله بالوفاء أو التداول.

ب. بتبليغ الاعتماد أو التعديل، يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

ج. يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل إلى المستفيد. ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني مقتنع بالصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الاعتماد أو التعديل المستلمة.

د. على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ اعتماد استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد.

هـ. إذا اختار المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك، فيجب عليه أن يعلم، دون تأخير، المصرف الذي استلم منه الاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

و. إذا لم يتمكن المصرف الذي طلب منه تبليغ اعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه، دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه. أما إذا اختار المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني بالرغم من ذلك تبليغ الاعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يقتنع نفسه من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل أو الإشعار.

المادة ١٠

التعديلات

أ. باستثناء ما تم ذكره في المادة ٢٨ لا يعدل أو يلغى اعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر والمصرف المعزز، إن وجدة، والمستفيد.

ب. يتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالتعديل من وقت إصداره لذلك التعديل. يمكن للمصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيرة^١ وعليه، يصبح ملتزماً بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل. بالرغم من ذلك، يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله التعزير، في هذه الحالة، عليه أن يعلم دون تأخير المصرف المصدر والمستفيد في إشعار تبليغ التعديل.

ج. تبقى شروط وأزمنة الاعتماد الأصلي (أو الاعتماد الذي تضمن تعديلات مقبولة سابقاً) سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يبلغ المستفيد المصرف الذي قام بتبليغ التعديلات قبوله لتلك التعديلات. على المستفيد أن يعطي إشعاراً بقبول أو رفض التعديل. إذا فشل المستفيد في إعطاء ذلك الإشعار فإن التقديم المطابق للاعتماد ولاي تعديلات لم يتم قبولها بعد يعتبر إشعاراً من المستفيد بقبول التعديل. ومنذ تلك اللحظة سيعتبر الاعتماد معدلاً.

د. على المصرف الذي يقوم بتبليغ تعديل ما، إعلام المصرف الذي استلم منه ذلك التعديل بأي إشعار قبول أو رفض.

هـ. لا يسمح بالقبول الجزئي للتعديل ويعتبر ذلك إشعاراً برفض التعديل.

و. سيتم تجاهل أي نص في التعديل يشير إلى أن التعديل يصبح ساري المفعول ما لم يتم رفضه من المستفيد خلال مدة معينة.

الاعتمادات والتعديلات المرسله بوسائل الاتصال عن بعد والمبلغه مبدئياً

أ. يعتبر الاعتماد أو التعديل الموثق والمرسل بوسائل الاتصال عن بعد بأنه اعتماد أو تعديل نافذ وسيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدية لاحقة.

إذا نصت الرسالة المرسله بوسائل الاتصال عن بعد على عبارة "التفاصيل الكاملة سوف تتبع" (أو على كلمات ذات معنى مماثل) أو نصت على أن التعزيز البريدي هو الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول، عندئذ فإن الرسالة المرسله بوسائل الاتصال عن بعد لا تعتبر هي الاعتماد أو التعديل نافذ المفعول. ويجب على المصرف المصدر إرسال الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول دون تأخير بشروط لا تتعارض مع الرسالة المرسله بوسائل الاتصال عن بعد.

ب. التبليغ الأولي بإصدار اعتماد أو تعديل (تبليغ مبدئي)، يجب أن يرسل من المصرف المصدر فقط إذا كان ذلك المصرف مستعداً لإصدار الاعتماد أو التعديل النافذ المفعول. يعتبر المصرف المصدر الذي أصدر تبليغاً مبدئياً ملزماً بشكل غير قابل للنقض بإصدار اعتماد أو تعديل نافذ المفعول، دون تأخير، بشروط لا تتعارض مع التبليغ المبدئي.

المادة ١٢

التسمية

أ. ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز، فإن تفويضه بالوفاء أو بالتداول لا يشكل التزاماً على ذلك المصرف المسمى بالوفاء أو بالتداول، إلا عندما يوافق ذلك المصرف المسمى على ذلك صراحة ويتم تبليغه للمستفيد.

ب. تعتبر تسمية مصرف لقبول سحب أو لیتعهد بدفع أجل، تفويضاً له من قبل المصرف المصدر بالدفع مقدماً أو بالشراء لسحب قبل من ذلك المصرف المسمى أو لدفع أجل التزم به.

ج. إن استلام أو فحص أو تمرير المستندات من قبل مصرف مسمى ليس معزولاً يجعل من ذلك المصرف المسمى ملتزماً بالوفاء أو بالتداول ولا يعتبر ذلك وفاءً أو تداولاً.

المادة ١٣

١٣

مكة
أ. رباح